جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم والإسلامية والحضارة

الميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة: الشريعة

مآلات الأفعال عند المالكية وأثرها في الفروع

- نماذج من باب البيوع من الشرح الصغير للشيخ الدردير -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

لـجـنـة المـنـاقـشة	
د/حـبيبة شهرة	رئيـسا
أ/ جلال الدين معـيوف	مـناقشا
د/ مُحَمَّد رضـا شوشة	مـشرفا

إعداد الطالبين:

- زكرياء سهلي
- مُحَمَّد الحبيب طبيش

إشراف الدكتور:

- مُحَمَّد رضا شوشة

السنة الجامعية: 1439/1440هـ- 2018/2019م

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم والإسلامية والحضارة

الميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية

شعبة: الشريعة

مآلات الأفعال عند المالكية وأثرها في الفروع

- نماذج من باب البيوع من الشرح الصغير للشيخ الدردير -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

لـجـنـة المـنـاقـشة	
د/حـبيبة شهرة	رئيـسا
أ/ جلال الدين معـيوف	مـناقشا
د/ مُحَمَّد رضـا شوشة	مـشرفا

إعداد الطالبين:

- زكرياء سهلي
- مُحَمَّد الحبيب طبيش

إشراف الدكتور:

- مُحَمَّد رضا شوشة

السنة الجامعية: 1439/1440هـ- 2018/2019م

إهـــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ.

إلى من أكن لهما في القلب محبة وتقديرا، فأفنيا حياتهما في تربيتي وتعليمي إلى من كانا شمعة ذابت لتنير دربي إلى والديَّ الغاليين، وإلى سائر الأسرة الكريمة كل باسمه، كما أخص بالشكر أخي سليمان وأختي نور الهدى والأستاذ الدكتور صغيري نور الدين والأستاذ بلعالم عبد الرحمن وشيوخي الأفاضل الشيخ حسان والشيخ المغيلي بأدرار، وإلى كل الأصدقاء وخاصة محمد وأسامة، والصغيرتين ياسمين وأمينة وإلى كل من سلك طريقا إلى العلم.

أهدي هذه المذكرة إليكم التي أرجو أن تكتب صدقة جارية لنا.

محبكم: زكرياء سهلي.

إهـــــداء

إلى معلّم البشرية أجمعين الهادي الأمين صلى الله عليه وسلّم، إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيهما حقّهما ولا للأرقام أن تحصي فضلهما إلى والديّ العزيزين، إلى أهل الفضل الأساتذة الكرام من مرحلة الابتدائية إلى الجامعة، إلى قناديل الحياة كلّ أخ في الله، إلى طلاّب العلم في مشارق البسيطة ومغاربها.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع سائلا المولى سبحانه وتعالى القبول في البدء والختام.

محبكم: محمد الحبيب طبيش.

شكر وعرفان

قال تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ النمل

نحمد الله تعالى على منه وكرمه أن وفقنا إلى طلب أشرف العلوم و أجلها

ثم نتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل "محمد رضا شوشة "الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة, ولم يبخل علينا بجهده ووقته رغم كثرة مشاغله, وكان ملازما لنا في هذا العمل من أوله إلى آخره.

وإلى أساتذة القسم وعلى رأسهم رئيس القسم الدكتور محمد ورنيقي على ما قدموه طيلة المسار الدراسي

وإلى كل من كان لنا عونا بالتشجيع والنصح

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما يقدمونه من توجيهات حتى يستقيم بها هذا البحث.

المقدمة

الحمد لله الذي تفـرّد بصفاته كمـالا وجـلالا، والشكر لـه علـى نَعمائـه حـالا ومـآلا، ونستغفره سبحانه وتعالى ونتوب إليه إذلالا وإقبالا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية أقوالا و أفعالا، وبعد:

إنّ من مميّزات الشريعة خاصية المرونة، إذ الفقه الإسلامي مبني على قواعد عامة تستوعب عددا لا يتناهى من الحوادث، وهي قواعد تنسجم مع أيّ عصر وتلائم أي مصر وهذا ما جعلها لا تضيق بأي جديد ولا تعجز عن أي مطلب؛ ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية في أصولها وفروعها بمقاصد تشريعية عظيمة، تنظّم الحياة الإنسانية في جميع مجالاتها، فلكلّ حكم شرعي غاية ومصلحة شُرع من أجلها سواء علمناها أم جهلناها، والعلم بهذه المقاصد يعين على فهم محاسن الشريعة، ومعرفة حكم الفعل لا تغني أبدا عن الاجتهاد في تطبيقه ومعرفة آثاره المترتبة عنه؛ لأنّ أحكام الشريعة إذا كانت تـؤول في الغالب إلى تحقيق مقاصدها عند التطبيق فليس من المستبعد أن تتخلف نتائجها أحيانا، ولذلك ينبغي للناظر في النوازل والواقعات ألا يتسرّع بالفتيا إلاّ بعد النظر في مآلات الأفعال وعليه ارتأينا أن نبحث هذا الموضوع المهم، وآثرنا أن يكون عنوان الدراسة:

مآلات الأفعال عند المالكية وأثرها في الفروع

– نماذج من باب البيوع من الشرح الصغير للشيخ الدردير–

أ- أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

1- إنّ فقه مآلات الأفعال يشكل مَعين ثروة فقهية وعلمية، ويوفّر مساحة كبيرة للاجتهاد والإبداع، قد يختلف المجتهدون في مخرجاتها تبعا لاختلاف مداركهم وتفاوت تقييمهم للظروف المحيطة بالمسائل ونظرتهم للعواقب المتوقعة.

2- ضرورة وضع منظومة منهجية متكاملة لمآلات الأفعال توحّد النظر وتنظّم التناول، وتضع الضوابط وتسهّل التطبيق.

3- إنّ النظر في مآلات الأفعال هو الأصل الشرعي المعتبر الذي يبرز صلاحية الشريعة للتطبيق عبر الأزمنة، على اختلاف العادات والأعراف وتجدّد النوازل.

4- إنّ مآلات الأفعال مبدأ فاعل في العبادات والمعاملات، لكنه في أبواب المعاملات أكثر فاعلية بالنظر إلى معقولية معناها، ومن ثمّ تصورها بكيفية تجعل المفتي أقدر على تكييف النازلة والحكم عليها.

ب- أسباب اختيار الموضوع :

هناك جملة من الدواعي والبواعث الذاتية والموضوعية إلى اختيار هذا الموضوع يمكن إيجازها فيما يلي :

أولا : الدواعي والبواعث الذاتية :

1- الرغبة في دراسة أصول الشريعة ومقاصدها.

2- تخصصنا في الفقه المقارن وأصوله.

ثانيا: الدواعي والبواعث الموضوعية :

1- مدى أهمية مآلات الأفعال في المسائل الفقهية خاصة جانب المعاملات.

2- خدمة المذهب المالكي في هذا الجانب.

3-إنّ موضوع البحث يمثّل عناية بالدراسة التطبيقية على حدّ سواء والحاجة ماسّة لمثل تلك الدراسات سيما في هذا الزمان.

4- ارتباط موضوع مآلات الأفعال بعلم مقاصد التشريع.

5- تتبع مسائل مآلات الأفعال عند الشيخ الدردير في المعاملات المالية.

ت- الإشكالية:

إنّ السؤال الذي تدور حوله الإشكالية هو: إلى أيّ مدى استعان المالكية بأصل اعتبار المآل عند نظرهم في الفروع؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات أهمّها:

1- ما مفهوم مآلات الأفعال عند المالكية؟ وماهي الأدلّة القائم عليها؟ وما مدى أهمّية مآلات الأفعال عند علماء الأصول؟

2- كيف وظف الشيخ الدردير مآلات الأفعال في باب المعاملات في الشرح الصغير؟

3- هل ثمّة قواعد أو ضوابط من شأنها أن ترشد الناظر في هذا المسار؟ وماهي الشروط المقيّدة له؟ وكيف يمكن للمجتهد أن يستكشف بها مآلات الأفعال؟

4- كيف تتجسّد أبعاد فقه مآلات الأفعال وآثاره المقصديّة من خلال تطبيقاته؟

ث- أهداف الموضوع :

من خلال الإشكالية المطروحة يمكن إجمال أهداف البحث فيما يأتي:

1- إثبات أنّ النظر في مآلات الأفعال يُبيّن مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكلّ الأزمنة والأمكنة بمراعاتها لجميع حاجات المكلَّفين الأصليّة أو الطارئة أو المتوقّعَة.

2- إضافة جهد علمي آخر إلى الدراسات السابقة التي اعتنت بموضوع مآلات الأفعال في جانبَيه التنظيري والتطبيقي.

3- الالتفات إلى الكتب الأمهات في المذهب المالكي بإسقاط الجانب التطبيقي عليها.

4- ربط أصل مآلات الأفعال بجانب البيوع لجلب التيسير ودفع المشقّة في كثير من المسائل.

5- حصر مآلات الأفعال عند الشيخ الدردير في باب البيوع.

الدراسات السابقة :

ليس هذا البحث أوّل طارق لهذا الأصل بحيث لا سابق له، بل هناك بعض الدراسات السابقة المختلفة، التي تناولت جوانب من الموضوع وأثْرت فيه، ومن بين هذه الدراسات العلمية :

1- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، وهو من أجود ما كتب، حيث كان نقطة ارتكاز لأغلب الأبحاث والدراسات خاصة في جانبه النظري؛ إلا أنّ هذه الدراسة كانت خالية ممّا تطرقنا إليه في بحثنا هذا وهو جانب المعاملات المالية.

2- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: وليد بن علي الحسين، وهو بحث طويل توسّع فيه الباحث بشكل مستطرد في التنظير والتطبيق؛ ولكن كان تعرض الباحث في هذه الدراسة على مسائل البيوع تعرّضا سطحيا بحيث أنّه اكتفى بها كنماذج دون تحليلها.

3- مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي " دراسة حالة " : يوسف بن عبد الله احميتو رسالة دكتوراه بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة المغرب، حيث كان في مدارستها باعٌ لتيسير ما أُشكل و تبيين ما أُلبس.

د- المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا جملة من المناهج العلمية التالية :

1- المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة هذه الأقوال وبيان قيمتها وما تستند إليه من أصول وقواعد وربطها بأقوال الفقهاء.

2- المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على تتبع أقوال الإمام في باب البيوع من خلال كتابه الشرح الصغير.

3- المنهج التاريخي الذي يقتضي تصور الظروف التي عاش فيها الشيخ الدردير إذ يمنحنا معرفة طبيعة الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية السائدة في عصر المؤلف.

هـ- منهجية البحث:

1- وردت الآيات القرءانية الكريمة برواية ورش وتم التخريج في المتن دون الهامش.

2- تخريج الأحاديث بذكر الكتاب ثم الباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث مع ذكر معلومات الطبع أول مرة.

3- تقيّدنا في دراستنا هذه بإسقاط المسائل على ما قاله متأخرو المالكية.

4- الاكتفاء بذكر تاريخ الوفاة بالنسبة لشيوخ الإمام والعلماء المشهورين.

5- شرح بعض المصطلحات الفقهية إذا احتيج لذلك وهو قليل في بحثنا.

6- أدرج تمهيد في طليعة كلّ مبحث نقدّم فيه لمحة عمّا سنتناوله.

7- الاقتصار في المصادر والمراجع على المعلومات الموجودة في الكتاب من دار النشر والطبعة والسنة وغيرها من المعلومات، ولا تُدرج رموز: "د.ط" أو "د.ت" في حالة عدم وجود الطبعة أو سنة النشر.

8- أدرجت فهارس تسهّل الوصول إلى المحتويات، كفهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، فهرس الأعلام الواردة، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

و- صعوبات البحث :

ككلّ الدراسات والمذكرات لا يخلو بحث من صعوبات تعترض مسيره ، ومن تلك الصعوبات التي تجلت لنا :

1- عدم التوفيق بين تقنيات الإعلام الآلي والمضمون العلمي من ناحية قلّة الخبرة والحصافة.

2- صعوبة جمع وضبط المسائل وربطها بمسائل المتأخرين من فقهاء المالكية.

3- مشقّة التعامل مع كتاب الشرح الصغير كونه يتيم الاهتمام، فضلا عن حياة الشيخ الدردير رحمه الله.

4- ضرورة الانتقال من مصدر إلى مصدر لربط المسائل ببعضها البعض.

5- صعوبة الترجمة للأعلام خاصّة المغاربة لتقارب الأسماء.

خطة البحث :

تضمّن الموضوع مقدّمة و ثلاثة فصول.الأول تمهيدي والثاني نظري والآخر تطبيقي مع خاتمة فيها أهمّ النتائج والتوصيات، ويمكن استعراض أهمّ ما احتواه البحث كما يلي:

المقدّمة : تضمّنت توطئة وأهمية البحث وأسباب اختياره، ومن ثمّ ذكر الإشكالية وأهداف الموضوع والدراسات السابقة مع ذكر المنهج المتّبع في البحث، وفي آخرها صعوبات البحث.

الفصل التمهيدي : الإمام الدردير وكتابه _ الشرح الصغير _

المبحث الأول : التعريف بالإمام الدردير (عصره ، حياته ، مكانته)

المطلب الأول : عصر الإمام الدردير.

المطلب الثاني : حياته الشخصية.

المطلب الثالث : مكانته العلمية.

المبحث الثاني : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

المطلب الأول : كتاب الشرح الصغير.

المطلب الثاني : أثر بيئة الشيخ الدردير في بعض المسائل من الشرح الصغير.

المطلب الثالث : منهج الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير.

الفصل الأول : أصل مآلات الأفعال في المذهب المالكي.

المبحث الأول : مدلول مآلات الأفعال وأدلتها وأهميتها.

المطلب الأول : مدلول مآلات الأفعال.

المطلب الثاني : أدلّة ومظاهر مآلات الأفعال.

المطلب الثالث : أهمية مآلات الأفعال.

المبحث الثاني : قواعد وشروط المآلات وطرق الكشف عنها.

المطلب الأول : قواعد مآلات الأفعال.

المطلب الثاني : شروط أصل مآلات الأفعال.

المطلب الثالث : طرق كشف مآلات الأفعال.

الفصل الثاني : نماذج من باب البيوع من الشرح الصغير.

المبحث الأول : مظاهر مآلات الأفعال في قاعدتي الذرائع والاستحسان.

المطلب الأول : مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الذرائع.

المطلب الثاني : مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الاستحسان.

المطلب الثالث : مظاهر مآلات الأفعال في المعاملات المالية لقاعدتي الذرائع والاستحسان.

المبحث الثاني : مظاهر مآلات الأفعال في قاعدتي الحيل ومراعاة الخلاف.

المطلب الأول : مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الحيل.

المطلب الثاني : مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث : مظاهر مآلات الأفعال من المعاملات المالية لقاعدتي الحيل و مراعاة الخلاف

الخاتمة : وفيها أهمّ ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

_ فهرس الآيات القرآنية.

_ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

_ فهرس الأعلام.

_ فهرس المصادر والمراجع.

_ فهرس المواضيع.

_ الملخص باللغة العربية.

_ الملخص باللغة الانجليزية.

هذا ما حاولنا معالجته في هذا البحث، فإن وفقنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

*الفصل التمهيدي: الإمام الدردير وكتابه- الشرح الصغير-

*المبحث الأول:التعريف بالإمام الدردير(عصره، حياته، مكانته العلميّة)

*المطلب الأول: عصر الإمام الدردير(الجانب السياسي، الاجتماعي، الفكري).

*المطلب الثاني: حياته الشخصية (نسبه ولقبه ومولده ونشأته ،طلبه للعلم، وفاته).

*المطلب الثالث: مكانته العلمية (شيوخـــه، تلامــذتـــه، مؤلــفاتـــه).

*المبحث الثاني: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

*المطلب الأول: كتاب الشـــــرح الصغيـــــر.

*المطلب الثاني: أثر بيئة الشيخ الدردير في الشرح الصغير.

*المطلب الثالث: منهج الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير.

المبحث الأول: الإمام الدردير (عصره، حياته، مكانته العلميّة).

نعترف أولا بضخامة من نرومُه وجزالة من نقصِده، من خلال التعرّف على الإمام الدردير في عصره والجوانب التي عاصرها فيه؛ والتعرّف على حياته الشخصية من نَسبِه ابتداءً إلى وفاته انتهاءً؛ ومن ثمّ البحث في وزنه العلميّ أخذا وتأليفا وعطاءً؛ ويشرفنا أن نتكلّم عن الإمام الهمام الشيخ الدردير وذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: عصر الإمام الدردير(السياسي؛ الاجتماعي؛ الفكري).

الفرع الأول: الجانب السياسي.

"عاش الإمام الدردير _ رحمه الله _ في القرن الثاني عشر الهجري، وهو عصر كان يموج بالاضطراب السياسي وتسوده الفتن والتنافس على السلطان والتكالب على السلطة التي توطأ في سبيلها كل القيم وتداس كل المبادئ، فلقد كانت مصر ولاية عثمانية يحكمها الوالي الذي يراقبه الديوان ويتطلع الأقوياء فيه إلى انتزاع الحكم منه، وإلى جانب هذين السناجقة من بقايا المماليك يحكمون الأقاليم ويتبعون كبيرهم سنجق القاهرة (شيخ البلد) الذي ينوب عن الوالي في غيابه ويتطلع إلى أن يكون حضور الوالي كغيابه؛ بأن يكون الفعلي كما كان الحال قبل دخول العثمانيين مصر.

ومن هنا جاء دور الأزهر الذي قيّضه الله تعالى للذّود عن حياض الإسلام، فكان حصن الثقافة الوحيد، وحامي حمِىَ لغة القرءان الكريم، وصارت له زعامة العالم الإسلامي والعربي السياسية والفكرية، وظلّ يقدّم لأبنائه الزاد الشهيّ الذي يغذي عقولهم ويضيء أرواحهم ويحميهم من الانحراف في تيار الجهالة العمياء، ولم تقتصر الدراسة فيه – آنذاك – على الدراسة الشرعية والعقلية؛ بل كانت تدرس فيه علوم الفلك و الرياضيات والهندسة والطب وغيرها؛ مما جعل علماء الأزهر متميزين في علمهم وفكرهم...ونبع منهم كثير كالإمام الجليل الشيخ أحمد الدردير"[1].

[1] حسن علي حمزة عبد الجواد– من سلسلة أعلام بني عدي–22– الإمام أحمد الدردير شيخ الإسلام– مطبعة مختار– مصر– ط1– 2014م– ص: 9.

الفرع الثاني: الجانب الاجتماعي.

إن المتأمل في حياة الشيخ الدردير يلاحظ بأنّ هاته الشخصية قد نشأت وسط مجتمع عامر بالزهد والصلاح ويتجلى ذلك في آخر حياته رحمه الله تعالى، فأهل بلدة بني عدي مجتمع يجلّ العلماء ويعرف منازلهم وعلى هذا فإنّ البيئة الصالحة المؤمنة قد ساهمت في تكوين شخصية الشيخ رحمه الله تعالى.

فلقد كان للجانب الاجتماعي آنذاك دور كبير؛ حيث كثرت المظالم وضُيّعت أسباب النهضة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والعمرانية؛ مما ترتّب عليه ضعف المستوى العلمي والفكر السياسي للمجتمع في تلك الحقبة؛ لكن كلّ هذا لم يؤثر سلبا على مجتمع البلدة التي ولد فيها لأنه قد اشتهر أهلها بالصلاح والتقوى حتى قال عنها علي باشا مبارك[1] في "الخطط التوفيقية": أنّها بلدة مشهورة بالعلم والعلماء من قديم الزمن والجامع الأزهر لم يخلو منهم....ففيه شيخ رواق الصعايدة و منهم المدرّسون و المؤلفون قديما وحديثا؛ و أهلها قوم كِرام ذوو همم عالية و ذكاء وفطنة و فصاحة؛ وفيهم تمسّك بالعادات العربية الحميدة[2].

وعلى هذا نشأ الشيخ الدردير، وأصبحت له يد بيضاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في مصالح المجتمع، على شاكلة ما عاشه في ذلك الوسط الصالح.

[1] هو علي باشا مبارك ولد بقرية بربنال بمصر سنة1239هـ- تولّى مناصب عدّة أهمها: مدير ديوان المدارس، وزير المعارف- توفي سنة: 1893م. ينظر: علي باشا مبارك- حياتي- مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة- مصر- 2012م.

[2] ينظر: حسن علي حمزة عبد الجواد- مرجع سبق ذكره – ص: 8.

الفرع الثالث: الجانب الفكري.

لقد كان للشيخ ومن معه، أمثال الشيخ سالم الحفناوي-ت1181هـ- والشيخ علي بن موسى المعروف بابن النقيب-ت1218هـ- والشيخ علي بن أحمد الصعيدي-ت1189هـ- دور كبير في هذا العصر؛ باعتبارهم من طبقة العلماء والمثقفين الذين سلكوا منهج أهل الطريق من الصوفية، الذين اتجهوا إلى مقاومة الظلم خفية حتى لا يتعرض لهم الجند العثمانيون.

وهذا يدفعنا إلى معرفة الطرق الصوفية في القرن الثامن عشر ودورها؛ باعتبار أنّ الشيخ الدردير كان أحد رجالها حتى لقّب بالخلوتي وكان من رجال الطريق؛ وأنه تجِب الإشارة إلى أن التصوّف في مصر اختلف عما هو متعارف عليه من أخلاق وصفات و آداب المتصوفة؛ إلاّ أنّه لم يخلُ من رجالٍ حافظوا على التصوف روحا ومنهجا أمثال الشيخ الدردير.

ويرى بعض المؤرخين في تلك الفترة أن التصوف أصبح ظاهرة اجتماعية اقتصادية ارتبطت بالظروف السياسية؛ ويفسّرون ذلك بأنه نظرا لما تمتّع به رجال الطرق الصوفية من عطفٍ أسبغه عليهم المماليك؛ ومن ثمّ لاذ بهم الفقراء من أهل مصر؛ حيث استحق رجال أمثال الشيخ الدردير العدوي أن يكونوا من بين أهل الطريق الذين قال عنهم الوالي العثماني محمد راغب -ت1763م- : "أنهم سقفٌ على مصر من نزول البلاء"[1].

[1] محمد نصر مهنا- تنظير السياسة في الإسلام وجهود علماء المسلمين- الدار الثقافية للنشر- مصر/القاهرة - ط1- 2008م- ص: 177.

المطلب الثاني: حياته الشخصية (نسبه ولقبه ومولده ونشأته ،طلبه للعلم،وفاته).

الفرع الأول: نسبه ولقبه ومولده.

نسبه: الإمام الجليل الشيخ الدردير هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد الدردير العمري العدوي؛ ينتهي نسبه إلى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي؛ فهو من الدوحة العمرية التي استقرت في صعيد مصر في القرن التاسع الهجري؛ وجدّه بُتيتة العُمري العدوي، أحد الأخوة الأربعة الذين وفدوا إلى صعيد مصر في ذلك القرن؛ وكان جده بتيتة قاضي القبيلة كلها يفصل في منازعاتها ويحكم فيها[1].

لقبه: وكنية الشيخ التي اشتهر بها (أبو البركات)؛ ولقبه (الدردير) ؛ وهو لقب اشتهر به كأبيه وجدّه من قبل، وأصل هذا اللقب أنّ قبيلةً من العرب نزلت ببلدهم، كان كبيرها يلقب بالدردير؛ فوُلد جدّه عند نزول هذه القبيلة فلقّب بذلك، وكان يلقّب أيضاً (بمالك الصغير)[2].

مولده: وُلد- رحمه الله- في بلدة بني عدي، التابعة لمركز منفلوط، أحد مراكز محافظة أسيوط بصعيد مصر، سنة (سبعة وعشرين ومائة ألف من الهجرة 1127هـ)، الموافق (السنة الخامسة عشر وسبعمائة وألف من الميلاد1715م)[3].

الفرع الثاني: نشأته.

إنّ الشيخ الدردير نفسه لم يساعدنا على معرفة أخباره أو حياته؛ لكنّه أطلّ على نفسه من نافذة في مقدمة كتابه- الشرح الصغير- قال فيها:" كان الوالد رحمه الله تعالى رجلا صالحا عالما متقنا للقرآن الكريم؛ فقدَ بصره في آخر عمره؛ فاشتغل بتعليم الأطفال كتاب الله تعالى حِسبةً لمرضاته وكان كثيرا ما يبشرني بأن أُصبح عالما"[4]... فظلّت هاته الكلمة تنبض في قلبه وتحيا بجوارحه حتى صدّق الله بشارة أبيه فيه، وصار عالما فقيها و زاهد ورِعًا.

---

[1] ينظر: حسن علي حمزة عبد الجواد- من سلسلة أعلام بني عدي22- ص: 8.

[2] الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن برهان الدين الجبرتي- عجائب الآثار في التراجم والأخبار- تح: عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم- دار الكتب المصرية- القاهرة- 1998- 223/2.

[3] ينظر: حسن علي حمزة عبد الجواد-من سلسلة أعلام بني عدي22- ص: 8.

[4] الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي- الشرح الصغير- تح: مصطفى كمال وصفي- دار المعارف- مصر/القاهرة- ط1- المقدمة ص: ت.

الفرع الثالث: طلبه للعلم.

شبّ الإمام الدردير في بلدته بني عدي، في جوّ من الصلاح والتقوى والعلم والمعرفة حيث كانت مليئة برجال القرآن وحُفَّاظِه، والعلماء وأهل الصلاح؛ فأخذ في بواكير حياته يسمع القرآن ويتعلمه كتابة وحفظا؛ وتلقّى تعليمه الأول في كتاتيب القرية علي يد والده؛ حيث تعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب؛ ووجّهه أبوه لحفظ القرآن الكريم استعدادا لإلحاقه بالأزهر الشريف، وكانت عناية والده به شديدة؛ وكان يرى فيه بداية عالم جليل يقوم بنيانه على أسس قوية من القرآن الكريم، وقد حفظ إلى سورة الفتح في حياة والده.

ولكن إرادة الله قضت أن ينتقل والده إلى جوار ربّه والشيخ الدردير أبو البركات في العاشرة من عمره؛ فاهتمّت الأم الصالحة بكفالته ورعايته؛ حافزة إيّاه على الجِدّ والمثابرة في حفظ بقيّة كتاب الله، وتحصيل ما كان يحصّله مثله آنذاك في كتاتيب القرية؛ من مبادئ العلوم حتى تتحقّق فيه فراسة أبيه الصالح ويلتحق بالأزهر الشريف ليكون عالماً من علماء المسلمين.[1]

الفرع الرابع: وفاته.

لقد مرض رحمه الله تعالى أواخر أيام حياته ولزم الفراش مدة؛ حتى توفي في السادس من شهر ربيع الأول سنة 1201هـ- الموافق27 ديسمبر سنة 1786م-؛ وصُلّيَ عليه بالجامع الأزهر بمشهد عظيم حافل؛ ودُفن بزاويته التي أنشأها بجوار ضريح يحيى بن عقب[2] ؛ وتوفّي رحمه الله بعد أن قضى من العمر 74 عاما؛ كانت كلها موهوبة لدين الله ومستنيرة بالذكر والأوراد وتعمير الأوقات بالصلاة على رسول الله ﷺ.

---

[1] ينظر: أحمد منصور نفادي- الإمام الجليل الشيخ أبو البركات الدردير- مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط- العدد الأول- 1402هـ؛ 1982م- ص: 97.

[2] ينظر: الجبرتي- عجائب الآثار في التراجم والأخبار- 224/2.

المطلب الثالث: مكانته العلمية (شيوخـــــه، تلامذتـــــه، مؤلفـــــاته).

الفرع الأول : شيوخه.

بعد وفاة والده أتمّ حفظ القرآن وتجويده على زميل والده العالم الفقيه الشيخ عبد الفتاح البدري العدوي المالكي-ت1152هـ-؛ حيث حرص هذا العالم الجليل على تربية الإمام تربية حسنة، وغرس في نفس الإمام الجليل حبَّ علوم الشرع وخاصة الفقه كونه كان رئيساً لمجلس الشرع في بني عدي، وشيخاً للعلم في جوامعها؛ ولازم-رحمه الله تعالى- الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء فيه؛ فأخذ عن الشيخ الإمام أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الشهير بالجوهر-ت1182هـ-[1].

وسمع الحديث عن الشيخ شمس الدين الحفني -ت1181هـ- وبه تخرج في طريق القوم، وتفقّه على يد الشيخ علي الصعيدي-ت1189هـ-، ولازمه في جلّ درسه حتى أنجب؛ وتلقّن الذكر وطريق الخلوتية من الشيخ الحفني، وصار من أكبر خلفائه؛ وأفتى في حياة شيوخه مع كمال الزهد والصيانة والعفّة والديانة؛ ولعلّ جلّ اعتماده وانتسابه رحمه الله تعالى كان على يد الشيخين الحفني والصعيدي؛ وكان سليم الباطن مهذّب النفس كريم الأخلاق[2].

الفرع الثاني: تلامذته.

رُزق الإمام الشيخ الدردير – رحمه الله- القَبول الواسع من طلاّب الأزهر والبركة التامّة فيه؛ فدَرس على يديه نوابغ من العلماء الأجلاّء؛ فمن هؤلاء:

1_الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، صاحب الحاشية على شرح الكبير للإمام الدردير؛ ولد بدسوق وحضر إلى الأزهر، وحفظ القرآن وجوّده على الشيخ محمد المنير، ولازم دروس الشيخ الصعيدي والدردير، وحسن الجبرتي ومحمد بن إسماعيل النفراوي، وله مؤلفات كثيرة نالت القَبول منها حاشية على شرح شيخه الدردير لمختصر خليل وحاشية على مغنى اللبيب وغيرهم؛ توفي سنة 1230هـ.

[1] ينظر: حسن علي حمزة عبد الجواد- من سلسلة أعلام بني عدي22- ص: 15.

[2] ينظر: الجبرتي- عجائب الآثار في التراجم والأخبار- 223/2.

2_ الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي؛ ولد سنة 1175هـ بصان الحجر

بالشرقية؛ أتمّ حفظ القرآن الكريم ثم حضر إلى الأزهر، ودرس على الشيخ الدردير والأمير الكبير وعبد الله الشرقاوي وغيرهم، ويعدّ من أحبّ تلامذة الشيخ الدردير؛ ومن مؤلفاته شرح على الخريدة البهية للأستاذ الدردير، وحاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على الشرح الصغير لأستاذه الدردير؛ وتوفي بالمدينة المنورة سنة 1241 هـ.

3_الشيخ أبو الخيرات مصطفى العقباوي درس بالأزهر على الشيخ محمد العقاد المالكي وعبادة العدوي والدردير والبيلي؛ وألّف تكميل شرح أقرب المسالك لأستاذه الدردير؛ وتوفي سنة 1221هـ وغير هؤلاء كثير[1].

الفرع الثالث: مؤلفاته.

للشيخ الدردير مؤلَّفات في أكثر العلوم التي كانت تدرَّس في وقته؛ فألّف في التوحيد والفقه والتفسير والبلاغة والأدب والأخلاق وغيرها؛ ورُزق فيها القَبول, ومن أهمّها:

1- الخريدة البهية في العقائد التوحيدية، وهي منظومة لطيفة صغيرة في حجمها جَمع فيها زبدة علم التوحيد، في عبارات سهلة وألفاظ مختارة وبطريقة سلسة، وبأسلوب يجذبك إلى حب الله تعالى ويعلّق قلبك به وهي منظومة في سبعين بيتاً يقول فيها:

وهذه عقيدة سَنيّة

سمّيتها الخَريدَةَ البهيّة[2]

2- شرح مختصر خليل وهو شرح موجز على مختصر الإمام خليل[3] في فقه الإمام مالك-ت179هـ- اقتصر فيه مؤلفه على حلِّ غامضِه وتقييد مطلقه، كما ألزم نفسه بذكر المعتمد من أقوال المذهب.

---

[1] ينظر: حسن علي حمزة- الإمام أحمد الدردير شيخ الإسلام- من سلسلة أعلام بني عدي22- ص:16.

[2] الدردير- شرح الخريدة البهية- تح: عبد السلام بن عبد الهادي شنّار- ص: 11.

[3] هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي- أخذ عن: ابن عبد الهادي،الرشيد، المنوفي- من أشهر مؤلفاته: المختصر- توفي سنة: 776هـ. ينظر: [العسقلاني،ابن حجر-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة-تح:سالم الكرنكوي-مجلس دائرة المعارف العثمانية-الهند-ط2-1392هـ/1972م-207/2].

3- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وهو مختصر لكتاب مختصر خليل، اقتصر فيه على أرجح الأقوال، مع تقييد ما أطلقه وإطلاق ما قيّده؛ ويقول عنه الإمام أحمد الصاوي أنّه أحسن ما أُلّف في الفقه المالكي من المختصرات متنا وشرحاً.

ويذكر الدكتور عبد الحليم محمود عن ما ألّفه الشيخ[1]:

- رسالة في متشابهات القرءان.

_ تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان.

_ رسالة على وارد الشيخ كريم الدين والخلوتي.

_ رسالة في المعاني والبيان.

_ رسالة أورد فيها طريق حفص.

_ رسالة في المولد الشريف.

_ شرح على مسائل كل صلاة بطلت على الإمام.

_ التوجّه الأسنى بنظم أسماء الله الحسنى.

_ الورد البارق في الصلاة على أشرف الخلائق.

_ مجموع ذكر فيه أسانيد الشيوخ.

_ رسالة في الاستعارات الثلاث.

وممّا سمعت من إنشاده:

من عاشـــر الأنـــــام فليلـــــزم سماحة النفس وذكر اللّجاج

وليحفـــظ المعـــوجّ من خلقـــهم أيّ طريق ليس فيه اعوجاج

[1] عبد الحليم محمود- أبو البركات سيدي أحمد الدردير- دار المعارف- مصر- ص: 54؛55.

المبحث الثاني: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

الشرح الصغير صورةً، والغزير عبرةً، والكبير مكانةً؛ قرّب فيه الشيخ الدردير المسالك وسهّل به سبيل الوصول لكلّ سالك، إلى مذهب الإمام مالك، بذل جهده في تأليفه بغير ادّخار فسارع في طلبه الصغار والكبار، وبقي هذا الموروث ببصمة مؤلفه مصدر العلماء كونه تضمّن الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي والراجحة فيه؛ وسنتكلم في هذا المبحث على الشرح الصغير تعريفا، ومكانة، وبالبيئة التي أُلّف فيها، والمنهج الذي سلكه الشيخ في تأليفه إيّاه؛ وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: كتاب الشرح الصغير.

الفرع الأول: التعريف بالشرح الصغير.

الشرح الصغير هو شرح الشيخ أحمد الدردير، لكتابه الشهير بأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وجاءت تسميته بالصغير فيما قابل شرحه الكبير على مختصر الشيخ خليل؛ وقد تميز هذا الشرح _نعني الصغير_بأسلوبه السهل مع الإيجاز و الدقة، اعتمد فيه الشيخ ذِكْرَ المشهور من أقوال المالكية مع بعض الترجيحات، وكذا الاستدراك على بعض الأقوال[1].

الفرع الثاني: المصادر التي اعتمدها الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير.

وقد تعدّدت المصادر التي استند عليها الشيخ في شرحه لأقرب المسالك، وهي في غالبها ما اعتمده علماء المذهب؛ فجاء القرآن الكريم في مقدّمة مصادره، تليه السنة النبوية، ثم الإجماع، والقياس، وعمل الصحابة، والعرف، إلى غير ذلك من مصادر التشريع؛ كما اعتمد الشيخ الدردير في شرحه على أمّهات المذهب، التي اعتمدها أهل العلم و وجدت منهم قَبولا واستحسانا، كموطأ مالك، ومدونة سحنون، والواضحة لابن حبيب، والعتبية لمحمد العتبي

[1] ينظر: عمران الكميتي– الشيخ أحمد الدردير و منهجه في كتابه الشرح الصغير– المجلة العلمية لكلية التربية– مصراتة– العدد الرابع– ص: 12.

والموازية لابن المواز، والمجموعة لابن عبدوس وغيرها[1]، فكان بذلك جامعاً لكثير من أقوال علماء المذهب وآرائهم، وقد ازداد بذلك قوة وثراء، حتى صار على رأس الكتب التي يُعتمد عليها في التدريس والفتوى.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه_الشرح الصغير_.

أثنى على هذا الكتاب جمع كبير من العلماء قديماً وحديثاً؛ ومن أبرز أهل العلم المعاصرين الذين أشادوا بالقيمة العلمية لهذا الكتاب الشيخ : محمد مفتاح قريو[2] -رحمه الله تعالى- حيث قال في منظومته التي نظم بها متن أقرب المسالك للشيخ الدردير:

وكنتُ إذا قرأتُ فقه مالكِ

مستحسنا لأقربِ المسالكِ[3]

ويكفي لهذا الكتاب شأنا أن حَظيَ بالتعليق عليه بحواش كثيرة، ونظمِه مرّات عديدة، فقد احتلّ الصدارة لدى المتأخرين من فقهاء المالكية، مما جعلهم يولونه عناية كبيرة، كونُه مدارهم في التدريس والفتوى[4].

---

[1] ينظر: محمد إبراهيم علي- اصطلاح المذهب عند المالكية- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة- ط1- 2000م/1421هـ- ص: 145؛154.

[2] هو الشيخ محمد مفتاح قرِيو الرضواني المصراتي- أخذ عن: والده وغيره من علماء مصراتة وزلتين- من مؤلفاته جواهر الفقه، تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الافريقي- توفي سنة:2000م. ينظر: عبد الكافي- جواهر الفقه- متاح على الرابط:
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=304817&fbclid=IwAR3XfEUOD5 – GVNAAe5wUDwbNYEz_vwNQtxUWsra7pzoXkzg3UaQagRIluxMg
تاريخ الزيارة: 2019/06/06م- الساعة: 10:53.

[3] محمد مفتاح قريو- جواهر الفقه- الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان- ليبيا- ط1-1994م- ص: 7.

[4] ينظر: عمران الكميتي- مرجع سبق ذكره – ص: 11.

المطلب الثاني: أثر بيئة الشيخ الدردير في بعض المسائل من الشرح الصغير.

الفرع الأول: مسألة الذكاة.

لم يكن الشيخ في شرحه بمنأى عن المجتمع الذي عاصر أهله، والبيئة التي عاش فيها فالعالِم ابن بيئته يتأثر بها ويؤثّر فيها؛ ولذا كثيرًا ما كان الشيخ الدردير يربط تقريره للمسائل الفقهية فيشرحه بالواقع الذي يعيشه الناس آنذاك، ويضرب لذلك أمثلة و شواهد؛ بل إنه كان يذكر أحياناً النوازل المعاصرة الواقعة في زمانه، ويحاول أن يجد لها حكمًا قياساً على مثيلاتها من المسائل التي تشترك معها في العلّة[1].

فمثلا يقول الشيخ في باب الذكاة عند تعرضه لمكروهاتها : " وكُره ذبحٌ بدون حفرة، كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية، لما فيه من رؤية الذبائح بعضها بعضاً، وهو من تعذيبها، لأن لها تمييزا وإشعارًا، ولما فيه من عدم الاستقبال لأكثرها "[2].

الفرع الثاني: مسألة الوقف.

إنكاره على بعض نظّار الوقف من بيعهم الحوانيت الموقوفة على أحد المساجد؛ والمشتري منهم يوقفه على نفسه أو ذريته وقد يبيعه؛ حيث قال_موضّحا قول الإمام الخرشي[3] في مسألة الوقف_ : وتوضيحه على ما شاهدناه من أهل مصر أنّ الحوانيت الموقوفة على المسجد الغوري والأشرفي والناصري وغيرها يبيعها الناظر بثمن كثيرٍ ...لا لغرض سوى حبّ الدنيا والإعراض عن حبّ الآخرة[4].

---

[1] ينظر: عمران الكميتي- الشيخ أحمد الدردير ومنهجه في كتابه الشرح الصغير- ص: 13

[2] الدردير- الشرح الصغير- 172/2؛ 173.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن الفقيه العلامة أبي محمد اشتهر بالخِرشي- أخذ عن: والده، إبراهيم اللقاني، الأجهوري- من مؤلفاته: شرح على صغرى السنوسي، الشرح الكبير على متن خليل- توفي سنة: 1102هـ.
ينظر: [الإفرانيّ، محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر- - تح: عبد المجيد خياليّ- مركز التراث الثقافي المغربي- المغرب- ط1- 1425هـ/2004م- ص: 343].

[4] ينظر: الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي- الشرح الصغير- تح: مصطفى كمال وصفي- دار المعارف- مصر/القاهرة- ط1- 99/4.

الفرع الثالث: مسألة الصيد بالرصاص.

من المسائل التي عاصرها الشيخ رحمه الله تعالى في ذلك الزمان، مسألة الصيد بالرصاص؛ وكحال كلّ مجتهد أن يواكب عصره؛ أفتى في المسألة بجواز الصيد به، وهناك من العلماء المعاصرين من وضع شروطا لذلك كتذكية المصيد عند إدراكه حيا، وغيرها من الشروط.

يقول الدكتور عمران الكميتي: "كما بحث الشيخ الدردير في مسألة الصيد بالرصاص، وهي من النوازل الواقعة في عصره؛ حيث لم يُؤثَر عن المتقدمين فيها نصّ، وذلك لعدم وقوعها في زمانهم، فأفتى_ رحمه الله تعالى_ بجواز الصيد به"[1].

المطلب الثالث: منهج الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير.

الفرع الأول: منهج الشيخ الدردير في التعقب والاستدراك.

الشرح الصغير يقوم أساساً على بيان وتوضيح أقرب المسالك الذي انتخبه الشارح أصلاً من مختصر الشيخ خليل، حيث جاء في مقدمته: " فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك ...اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل[2].

"والاستدراكات أو التعقبات التي أتى بها الشيخ الدردير في شرحه الصغير، اختلفت اتجاهاتها ومقاصدها، فمنها ما يرجع سببه إلى ضعف ما قرّره الشيخ خليل في الأصل فيرى الشيخ الدردير استبداله بما هو أقوى، وهذا هو الكثير الغالب، ومنها ما يرجع إلى صياغة العبارة إذ قد تكون عبارة الأصل في نظر الدردير قاصرة عن الشمول والإحاطة، أو لا تفي بالغرض، أو لا تناسب المقام، إلى غير ذلك"[3]، ومثاله: الماء الطهور إذا طُرح فيه الملح قصداً، فالذي رجّحه

[1] عمران الكميتي– الشيخ أحمد الدردير ومنهجه في كتابه الشرح الصغير– ص: 13.

[2] ينظر: الدردير– الشرح الصغير– 5/1.

[3] عمران الكميتي– الشيخ أحمد الدردير و منهجه في كتابه الشرح الصغير– ص: 14.

الشيخ خليل أنّ هذا الماء قد سُلبت طهوريّته[1]، وقد ضَعّف الشيخ الدردير_رحمه الله_ هذا الترجيح بقوله:" وكذا لا يضرّ التغير بما طرح فيه من أجزاء الأرض كالملح أو الطَّفل[2]، ونحو ذلك"[3].

الفرع الثاني: منهجه في الاختلاف و الترجيح.

أولاً: منهجه في عرض الخلاف:

المسألة الفقهية الواحدة قد يكون لأهل العلم فيها أكثر من رأي؛ وقد انتهج الشيخ الدردير عند تعرّضه لتلك المسائل في شرحه مسلكين[4] نذكرهما باختصار على سبيل الإشارة والتوضيح:

المسلك الأول: اختيار أحدهما مع ذكر سبب الاختيار، وذلك لكون العمل جرى به، أو لكونه موافقاً لقواعد الشرع، إلى غير ذلك من أسباب الترجيح وهذا هو الغالب.

المسلك الثاني: ذكر المسألة مع ذكر الخلاف والاقتصار على ذلك.

ثانياً: منهجه في الترجيح:

سبقت الإشارة إلى أنّ الشيخ الدردير لم يكن يكتفي بإيراد المسائل، بل إنّه يرجّح عند الاختلاف، وهذه هي السّمة الغالبة على هذا الشرح؛ حيث يظهر ذلك جليًّا في كتابه؛ وعندما يختار الشيخ رأيا من الآراء في المسألة المختلف فيها ويرجّحه على غيره، كثيرا ما كان يبيّن سبب اختياره له ومستنده في ترجيحه، كأن يكون القول الذي اختاره _رحمه الله_ ورجّحه موافقاً لعرف بلده، ومعلوم أنّ العرف من مصادر التشريع في المذهب، وكذلك إذا كان الرأي الذي

---

[1] ينظر: خليل بن إسحاق المالكي- مختصر خليل- تح: طاهر أحمد الزاوي- دار المدار الإسلامي- بيروت- ط2- 2004م- ص: 9.

[2] الطَّفَل: طين أصفر يتجمد على هيئة رقائق بتأثير ضغط ما فوقه من صخور. ينظر: المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- مصر- ط4- 2004م- مادة: طفق.

[3] الدردير- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد- الشرح الصغير- 32/1.

[4] ينظر: عمران الكميتي- الشيخ أحمد الدردير ومنهجه في كتابه الشرح الصغير- ص: 16.

اختاره موافقاً لما به الفتوى، أو كان موافقاً لما في المدونة؛ وللمدونة المكانة السامية في المذهب؛ إلى غير ذلك من المرجّحات التي امتلأ بها الشرح.

الفرع الثالث: منهجه في الاستدلال.

والاستدلال للمسائل الفقهية في هذا الشرح له حضور؛ ولكن لما كان المستهدف من هذا الشرح فئة خاصّة من أهل العلم، وهم المبتدئون[1]، "والمبتدئ عند أهل العلم هو الشارع في العلم الذي لم يقف على أصوله"[2]؛ جاءت المسائل خالية من الدليل غالباً، وخاصة في بداية الشرح وهو المخصص لجانب العبادات، وقد تقدّم أنّ مسائل هذا الجانب توقيفية.

ولذلك اكتفى الشارح فيه من الدليل بما يحقق المقصود، والإعداد لمرحلة يكون فيها المبتدئ قد أنِست نفسه بالعلم وأَلِفته، وتهيّأت لدراسة المسائل بأدلتها؛ وهو ما يلاحظه القارئ بعد

ذلك في جانب المعاملات التي يغلب على أدلّتها أن تكون كليّة و قواعد عامة؛ ولا ريب أنّه ميدان فسيح لإحالة النظر وإعمال الفكر[3].

[1] الدردير- الشرح الصغير- 5/1.

[2] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير- تح: محمد عبد السلام شاهين- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1415هـ/1995م- 5/1.

[3] ينظر: عمران الكميتي- الشيخ أحمد الدردير ومنهجه في كتابه الشرح الصغير- ص: 18.

نتائج الفصل:

1- اشتمل عصر الإمام الدردير على جوانب سياسية واجتماعية وفكرية، كان لها الأثر الكبير في حياته رحمه الله تعالى.

2- اسم الشيخ هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد الدردير العمري العدوي.

3- مولده كان ببني عدي بصعيد مصر سنة: 1127هـ/1715م.

4- تلقى العلم في بلدته، ثم التحق بالأزهر الشريف ليكمل مشواره الدراسي.

5- توفي رحمه الله تعالى في سنة: 1201هـ/1786م.

6- أخذ على أيدي علماء أجلاّء، أمثال الشيخ الحفني والشيخ علي الصعيدي.

7- من أشهر تلامذته الشيخ بن عرفة الدسوقي والشيخ أحمد الصاوي.

8- ترك العديد من المؤلّفات، وأهمّها: شرح مختصر خليل والشرح الصغير.

9- الشرح الصغير هو شرح لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك.

10- من المصادر التي اعتمدها الشيخ في شرحه: القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس وعمل الصحابة والعرف.

11- التأثير البيئي في تأليف الشرح الصغير، من حيث تقرير المسائل وربطها بالواقع.

12- استقلال الشيخ الدردير بمنهجيته الخاصة في التعقب والاستدراك والاختلاف والترجيح والاستدلال.

*الفصل الأول: أصل مآلات الأفعال في المذهب المالكي.

*المبحث الأول: مآلات الأفعال.

* المطلب الأول : مدلول مآلات الأفعال.

* المطلب الثاني : أدلّة ومظاهر مآلات الأفعال.

* المطلب الثالث : أهمية مآلات الأفعال.

*المبحث الثاني: قواعد وشروط المآلات وطرق الكشف عنها.

* المطلب الأول : قواعد مآلات الأفعال.

* المطلب الثاني : شروط أصل مآلات الأفعال.

* المطلب الثالث : طرق كشف مآلات الأفعال.

المبحث الأول: مآلات الأفعال.

إنّ المسلمين اليوم في حاجة إلى فقه المآلات، لما يتحقّق به من تقعيد للقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، ولما يترتب عليه من آثار عملية تضبط الواقع الذي تنزل عليه الأحكام؛ لذا وجب معرفة هذا العلم ومدى أهميته وذلك من خلال مطالب ثلاث؛ على النحو التالي:

المطلب الأول: مدلول مآلات الأفعال.

الفرع الأول: التعريف التركيبي لمآلات الأفعال.

المآل لغة: المآلات جمع مفرده مآل؛ و المآل مصدر ميمي للفعل آل وأصله أوّل لكن تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فقيل آل[1] مثلُ قال؛ ويطلق المآل في اللغة على معان عدّة؛ منها ما يأتي:

- **الرجوع والمصير والعاقبة:**

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء؛ الآية: 59

-**الأهل:** عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ:**(اللهم صل على آل أبي أوفى)**[2].

- **الاصلاح والسياسة:** " يقال: آلَ الرجل رعيته، يؤولها إيالة إذا أحسن سياستها؛ ويقال: فلان حسن الإيالة أي :السياسة ؛ ومنه قول العرب: أُلنا و إيل علينا، أي: سُسنا وساسنا غيرنا "[3].

---

[1] ينظر: الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد- المصباح المنير- تح: عبد العظيم الشناوي- دار المعارف- القاهرة- ط2- مادة: أول.

[2] رواه البخاري- [تح: مصطفى ماجد عبد الفتاح- دار مركز الشرق الأوسط الثقافي- بيروت- ط1- كتاب الدعوات برقم:80/45- باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ برقم: 33/33- (205/9؛206- رقم الحديث: 2359)].

[3] ابن فارس أبو الحسين بن زكرياء- مقاييس اللغة- تح: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- سورية - ط1- 1979م- مادة: أول.

اصطلاحا: لا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح المآل؛ ولكن من خلال المعنى اللغوي للمآل يمكن تعريفه اصطلاحا بأنه: الأثر المترتب على الشيء[1]؛ وعليه فكل ما يترتب على الشيء من أثر أو نتيجة و عاقبة يؤول إليها ذلك الشيء فهو مآله؛ والمآل مقابل للحال، فتقول-مثلا-: سأحصل على هذا الشيء في الحال أو في المآل.

الأفعال لغة: الأفعال جمع مفرده فعل؛ والفعل في اللغة يدل على إحداث شيء من عمل وغيره وهو كناية عن كلّ عمل متعد أو غير متعد[2].

اصطلاحا: " المراد بالفعل هنا فعل المكلف؛ ويطلق الفعل عند الأصوليين على: كل ما يصدر عن المكلف من فعل، أو قول، أو اعتقاد ونيّة "[3].

الفرع الثاني: التعريف اللقبي لمآلات الأفعال.

يقول الشاطبي[4] :" وأما المصالح الدنيوية فإنَّ الأعمال-إذا تأمّلتها-مقدّمات لنتائج المصالح؛ فإنّها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع؛ والمسببات هي مآلات الأسباب؛ فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب؛ وهو معنى النظر في المآلات "[5].

ما ذكره الشاطبي لا يعدّ سوى إشارة وتوضيحا للمصطلحات و ظهور دلالتها؛ و عند النظر في تعريفات المعاصرين نجد أنّ الألفاظ التي تدور حول هذا المصطلح لها نفس الدلالة مثل: التحري ، الملاحظة ، التثبت ، التحقق....

---

[1] ينظر: وليد بن علي الحسين- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي- دار التدمرية- السعودية- ط2- 2009م- 30/1.

[2] ينظر: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم- لسان العرب- دار صادر- بيروت- ط2- مادة: فعل.

[3] وليد بن علي الحسين- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي-32/1.

[4] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق المشهور بالشاطبي- أخذ عن: ابن الفخار الشريف التلمساني، الإمام المقري- له مؤلفات منها: الموافقات،الاعتصام،المجالس- توفي سنة: 790هـ. ينظر: [محمد مخلوف- شجرة النور الزكية- المطبعة السلفية- مصر- 1349هـ-231/1].

[5] الشاطبي- الموافقات- تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفّان- السعودية- ط1- 1997م- 5/ 178.

ولعلّ أفضل التعريفات التي وقفنا عليها؛ ما ذكره الدكتور وليد بن علي الحسين حيث قال أنّ مآلات الأفعال هي:" الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع ".[1]

بيان التعريف:

عند تطبيقها: أي عند تطبيق الأحكام على الأفعال؛ ويشمل هذا مآلات الأفعال عند استنباط الأحكام التي لم ينصّ عليها؛ وعند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والمكلفين؛ وذلك بمراعاة الأحوال و الملابسات التي تحتفّ بالواقعة المراد بيان حكمها، أو بالسائل المراد تنزيل الحكم عليها.

بما يوافق مقاصد التشريع: أي بما يحقّق أن يكون فعل المكلف موافقا لقصد التشريع في الأفعال؛ من جلب مصلحة أو درء مفسدة حتى لا تقع الأفعال مناقضة لمقاصد التشريع نظرا لما قد يحتفّ بالواقعة من أحوال قد تجعل الفعل المتضمّن لمصلحة يؤول إلى مفسدة، أو تجعل الفعل المتضمن لمفسدة يؤول إلى مصلحة؛ وهذا هو المقصود من مآلات الأفعال؛ وهو تحقيق مقاصد التشريع في أفعال المكلفين ظاهرا و باطنا[2].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

يتقارب مع مصطلح مآلات الأفعال لفظان، هما: الوسائل و المسببات.

أوّلا : الوسائل:

الوسائل أحد قسمي موارد الأحكام؛ إذ إنّ موارد الأحكام تنقسم إلى مقاصد و وسائل و بيانها كالآتي:

[1] وليد بن علي الحسين- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي- 37/1.
[2] ينظر: وليد بن علي الحسين- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي- 37/1.

1- المقاصد:

المقاصد جمع مقصد؛ ويطلق المقصد في اللغة على إتيان الشيء و التوجه إليه واعتزامه؛ ومنه قولك: قصدت الشيء؛ وقصدت مكة إذا توجهت إليها[1].

والمقاصد في الاصطلاح: "هي الأفعال المتضمنة للمصالح و المفاسد في أنفسها"[2].

بمعنى أن يكون الفعل مقصودا في ذاته لتضمنه للمصلحة أو المفسدة في نفسه دون أن يتوقف على غيره؛ كوجوب الجهاد فإنه فعل تعلق به حكم الوجوب لذاته؛ لأنه يؤدي إلى مصلحته مباشرة، وهي حفظ الدين دون أن يتوقف ذلك على فعل آخر.

2- الوسائل:

" الوسائل جمع وسيلة، وتطلق في اللغة على ما يُتقرّب به إلى الغير؛ وتطلق على الرغبة وإطلاق الوسائل في اللغة على معنى الرغبة يدل على أنّها غير مقصودة بذاتها، وإنّما يتوصل بها برغبة إلى أمر آخر هو المقصود الأصلي "[3].

والوسائل في الاصطلاح: " هي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد "[4].

ثانيا: المسببات:

" المسببات جمع مفرده سبب، وهو مصدر ميمي للفعل سبب؛ و السبب في اللغة يطلق على ما يتوصل به إلى غيره؛ و المسبب ما يتوصل إليه عن طريق غيره "[5].

---

[1] ينظر: ابن فارس أبو الحسين بن زكرياء- مقاييس اللغة- مادة: قصد.

[2] ابن جزي المالكي- تقريب الوصول إلى علم الأصول- تح: محمد الأمين الشنقيطي- المدينة المنورة- ط2- 2002م- ص: 253.

[3] مصطفى بن كرامة الله مخدوم- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية- دار اشبيليا- السعودية- 1998م- ص: 42.

[4] مصطفى بن كرامة الله مخدوم- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية- ص: 47.

[5] ابن منظور- لسان العرب- مادة: سبب.

المسببات في الاصطلاح: " المعاني و الغايات التي شرعت الأسباب لأجلها "[1].

مثال للمسببات: البيع المتسبَّب به إلى إباحة الانتفاع بالمبيع؛ والنكاح المتسبب به إلى حليّة الاستمتاع؛ وشرب الخمر المتسبب به إلى السكر و زوال العقل[2].

وبناء على ما سبق يكون لفظ المسببات مرادفا للفظ المآلات؛ لأنّ المسببات يراد بها النتائج المترتبة على الأسباب، وهذا هو معنى المآلات؛ وقد ذكرنا آنفا قولا للشاطبي مبيّنا العلاقة بينهما قائلا :" والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهذا هو معنى النظر في المآلات "[3].

[1] وليد بن علي الحسين– اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي– 46/1.

[2] ينظر: وليد بن علي الحسين– اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي– 46/1.

[3] الشاطبي– الموافقات– تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفّان– السعودية– ط1– 1997م–5 / 178.

المطلب الثاني: أدلّة ومظاهر مآلات الأفعال.

الفرع الأول: أدلّة المآل في القرآن الكريم.

ويشتمل هذا الفرع على أربعة نقاط نوجزها عل النحو التالي:

أوّلا: ترتيب الحكم على مقتضى النتائج.

و ممّا يحضر شاهده في هذا المقصد قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام ؛ الآية: 108.

" رغم أنّ سبّ آلهة المشركين أمر جائز لما فيه من إهانة الباطل ونصرة الحق؛ إلا أنّ الشارع الحكيم لم يقف نظره عند هذه الغاية؛ بل نظر إلى نتيجة هذا العمل المشروع و ما سينجَرّ عنه من آثار غير مشروعة؛ إذ إنّ المصلحة التي ستحصل من إهانة آلهتهم أهون بكثير من سبّهم لربّ العالمين؛ و المفسدة إذا أربت على المصلحة قُدّم درء المفسدة على جلب المصلحة "[1].

ثانيا: تسمية الشيئ بمآله.

قال تعالى:﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿26﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿27﴾ ﴾ نوح ؛ الآية:27.

اعتبر سيدنا نوح عليه السلام المواليد التي تولد للكفار آيلة إلى الكفر حتى حال ولادتهم على الفطرة؛ وذلك باعتبار ما سيؤولون إليه لأنهم سوف يربّون و يلقّنون عقائد آبائهم، والأبناء تنشأ على عادات الآباء؛ و ذلك هو الجاري في أمور الخلق[2].

[1] السنوسي عبد الرحمن بن معمر– اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات– السعودية– دار ابن الجوزي– ط1– 2004م– ص: 124.

[2] ينظر: السنوسي عبد الرحمن بن معمر – اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات– ص: 129.

ثالثا: تنزيل المتوقَّع منزلة الواقع.

قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿240﴾ ﴾ البقرة ؛ الآية:240.

من المعلوم بداهة أنّ التكليف ينقطع بالموت؛ و الله تعالى خاطب في هذه الآية الكريمة الأزواج بصيغة من وقعَ به الموت؛ ويَطلب منهم في تلك الحال ما لا يتأتّى في مطّرد الأحوال إلاّ من الأحياء؛ وقصده سبحانه بلفظ الوفاة: الإشراف على الوفاة، أي في حال توقّع حلول الموت عندما يكون الشخص طريح الفراش أو ألحّت عليه أسباب الموت ومقدّماته؛ فمَن كانت حالته كهاته فهو مخاطب بهذا التكليف[1].

رابعا: تنزيل السبب منزلة المسبب في الاعتبار.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿107﴾ ﴾ التوبة ؛ الآية: 107.

"رغم أنّ المنافقين حين بنوا المسجد لم يقع بمجرّد بنائه تفريق المسلمين؛ لكن لما كانت نيّة إنشائه هي هذه النتائج و المسبّبات؛ فقد نُزّلَ السبب المفضي إليها منزلة إيقاعها و ذمّهم الله تعالى على هذه القبائح التي لم تتحقّق بعدُ جميعا على أرض الواقع كما لو أنّها وقعت بالفعل"[2].

يقول القرطبي[3] رحمه الله تعالى: " قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه ومنع بنائه؛ لئلاّ ينصرف أهل المسجد الأوّل فيبقى شاغرا، إلاّ أن تكون المحلّة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجدا واحدا فيبنى حينئذ؛ وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في المصر

---

[1] ينظر: السنوسي عبد الرحمن بن معمر – اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات– ص: 132/131.

[2] السنوسي عبد الرحمن بن معمر – اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات– ص135.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح– أخذ عن: أبي العباس القرطبي وغيره – ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرءان، التذكار، التذكرة– توفي سنة: 671هـ. ينظر:[محمد مخلوف– شجرة النور الزكية– تح: عبد المجيد خيالي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1424هـ/2003م– 282/1].

الواحد جامعان و ثلاثة؛ ويجب منع الثاني ومن صلى فيه الجمعة لم تُجزه؛ وقد أحرَق النبي ﷺ مسجد الضرار و هدمه "[1].

الفرع الثاني: أدلّة المآل في السنة النبوية الشريفة.

أوّلا: دفع أعظم المفسدتين بأدناهما.

عن أنس بن مالك أنّ أعرابيا بال في المسجد؛ فقاموا إليه؛ فقال رسول الله ﷺ:" **لا تُزرِموه ثمّ دعا بدلوٍ من ماء فصُبّ عليه** "[2].

" فهذا الأعرابيّ حينما ارتكب محظورا مُتّفَقا على شناعته-ألا و هو تنجيس المسجد بالبول فيه- قام إليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ليكفّوه عن مواصلة المنكر الذي شرع فيه امتثالا لأمر الله تعالى بالنهي عن المنكر عند مشاهدته؛ لكنّ النبي ﷺ بادرهم بالحثّ على التّروّي و الأناة في هذه الحالة و قال: " **لا تزرموه**"؛ حيث لا فائدة ترجى من محاولة منعه من إتمام بوله -ساعتئذٍ- سوى أن يُنجّس ثيابه وجسمه ومواضع أخرى من المسجد؛ و لربّما أصابه ضرر صحيّ بسبب الاحتقان الحاصل من قطعه بوله...إلى مفاسد أخرى: ممّا جعل النبي ﷺ يُؤثر مفسدة إتمام البول في مكان واحد من المسجد، على المفاسد الأخرى التي تنجم عن قطعه ومنعه مادام رفع الجميع مُتعذّرا و غير ممكن "[3].

ثانيا: إعطاء السبب حكم المسبّب.

ورد عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" **لا تلَقَّوا الركبانَ؛ ولا يبِع حاضر لبادٍ؛ قال-يعني الراوي عن ابن عبّاس- فقلت لابن عبّاس: ما قوله: لا يبيعُ حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمساراً** "[4].

---

[1] القرطبي أبو عبد الله- الجامع لأحكام القرآن- تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- دار المؤسسة- بيروت- ط1- 2002م- 372/10.

[2] رواه البخاري- كتاب الأدب- باب الرفق في الأمر كلّه: (96/4/رقم:284).

[3] السنوسي عبد الرحمن بن معمر- اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات- ص139.

[4] رواه البخاري- كتاب البيوع- باب هل يبيع حاضرٌ لباد بغير أجر: (104/2/رقم: 2158).

رغم أنّ التاجر الذي يتلقى السلع قبل دخولها الأسواق لم يتحرّك إلاّ في نطاق غرَضٍ شريف، وهو السعي لكسب قوته وقوت عياله؛ إلاّ أنّه لمّا كان تصرّفه هذا يفضي إلى إلحاق ضرر بالمستهلكين من حيث وصول البضاعة إليهم بسعر يفوق السعر الذي يبيع به الجالب الأصليّ، بسبب وجود الواسطة الذي هو المتلقي؛ فإنّ النبيّ ﷺ أعطى هذا السبب–وهو مشروع في الأصل– حكم مسبّبه و مآله الذي هو تضرر المستهلكين و استغلال جهل تجّار البادية بالأسعار و التسبب في غلائها؛ وبهذا حصل النهيّ[1].

ثالثا: الترخيص في الممنوع لتوقّف المشروع عليه.

عن أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ قال:" **إذا حضَر العَشاءُ وأُقِيمَت الصّلاة فابدءوا بالعَشاءِ** "[2].

آثر الشارع رعاية الأصل الذي هو حقيقة الصّلاة على التكملة التي هي فضيلة الأداء في أوّل الوقت؛ وهذا مقصد نفيس حيث رخّص في الممنوع الذي هو حضور العَشاء وذلك لتوقّف المشروع عليه وهو إقامة الصلاة.

كلّ هذا بالنظر في المآل؛ إذ لو أُقيمت الصّلاة بحضرة الطعام فلا يقدر المرء على استحضار الخشوع و الطمأنينة خاصّة عند الجوع الشديد فيُحرَم ثمارها؛ وتأخير الصّلاة عن أوّل وقتها يسيرا قدر ما يكفي المرء من الوقت للأكل أمرٌ لا يُحجَّرُ فيه واسعاً مع مراعاة آداب الأكل التي أُثرت عن النبيّ ﷺ؛ وبذلك يكون المؤمن قد جمع بين الحُسنيين وأدرك الأمرين؛ و ممّا يُذكر في الأثر عن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال:" أعجب لمن يحتمي من الطعام لمضرّته، ولا يحتمي من الذنب لمعرّته "[3].

ولعلّ الحديث لا يُحمل على إطلاقه، فهو يقتصر على صلاة العشاء فقط، والدليل على ذلك أنّه ورد في شأنها دون سواها، فضلا على أنّ صلاة العشاء وقتها موسع على غرار باقي

---

[1] ينظر: السنوسي عبد الرحمن بن معمر– اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات– ص: 145.

[2] رواه البخاري– كتاب الأذان– باب إذا حضر الطعام و أقيمت الصلاة: (223/1/رقم: 671).

[3] الآبي أبو سعد منصور بن الحسين الآبي– نثر الدر– تح: مظهر الحجي– وزارة الثقافة السورية– دمشق– 1997م– 987/2.

الصلوات؛ فلا يمكن الاحتجاج به على تأخير باقي الصلوات؛ ولعلّ قاعدة " الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال " تزكي هذه المداخلة؛ التي ليس حالها إلا كحال الهدهد مع سليمان فلا هي ردّ ولا هي نقص ولا طعن في كلام العلماء.

رابعا: منع المشروع لإفضائه إلى الممنوع.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون صاحبهما, فإنّ ذلك يحزنه** "[1].

الأصل في التناجي الجواز وهذا هو المشروع؛ لكن إذا حصل ذلك بحضرة ثالث فلا اعتبار لجواز التناجي بين الاثنين وهذا هو الممنوع؛ وعلى شاكلة الثاني–الذي هو الممنوع– جاء الشارع بحكم النهيّ، لِما يشتمل عليه من إحزان الثالث و إتاحة الفرصة للوَساوِس أن تلعب بقلبه فحُظِرَ هذا المآل لما فيه من المفسدة الغالبة؛ وحَفظ–أي الشارع– مقصد الأُخوّة و سدّ باب الفرقة.

خامسا: المعاملة بنقيض المقصود.

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ عن النبيّ ﷺ قال:" **القاتل لا يرث**"[2].

" حينما شُرع التوارث بين الأقارب؛ كان–مُتصوّرا– عند ضعف النفوس و غلبة نزعة الطّمَع أن يتعجّل بعض النّاس موت مُوَرّثه خاصّة إذا كان ثرياّ؛ وقد يحتال لمقصوده بقتل المورّث وسدّا للباب أمام هذه النوازع الخبيثة أن تظهر و يستشري أمرها في نفوس الورثة؛ جعل

الشارع الحكيم قتل المورّث من موانع الإرث معاملة للوارث بنقيض مقصوده؛ واعتبارا للمآل الممنوع في حالة ترك هذا الأمر دون إجراءات احتياطية "[3].

---

[1] رواه البخاري– كتاب الاستئذان– باب لا يتناجى اثنان دون الثالث: (149/4/رقم: 6288).

[2] رواه الترمذيّ – الجامع– [تح: بشار عواد معروف– دار الغرب الإسلامي– بيروت– ط1– 1996م– كتاب الفرائض– باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل برقم:17– (612/3/رقم: 2109)].

[3] السنوسي عبد الرحمن بن معمر – اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات– ص155؛ 156.

الفرع الثالث: أدلّة المآل في فقه الصحابة رضي الله عنهم.

ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنّه قال:" أرسل إليّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة –وعنده عمر–فقال أبو بكر: إنّ عمر أتاني فقال: إنّ القتل استحر يوم اليمامة بالناس، وإنّي أخشى أن يستحرّ القتل بالقرّاء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلاّ أن تجمعوه؛ وإنّي لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلتُ لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خيرٌ؛ فلم يزل عمرُ يُراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالسٌ لا يتكلّم؛ فقال أبو بكر: إنّك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ ولا نتّهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبّعِ القرآن فاجمعهُ؛ فَوَالله لو كلّفني نقلَ جبلٍ من الجبال ما كان أثقل عليّ ممّا أمرني به من جمع القرآن؛ قلتُ: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فقال أبو بكرٍ: هو والله خير، فلم أزل أُراجعه حتّى شرح الله صدري للّذي شرح الله له صدرَ أبي بكرٍ وعمر "[1].

كثيراً ما جاء القرآن الكريم–في مواطن تستوجب المشورة– آخذاً برأي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وأرضاه؛ وحينما أشار على أبي بكر رضي الله عنه بجمع القرآن الكريم أعْمَل مقصد المآل فأسرع إليه يستحِثُّه لذلك بالرغم من أنّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أمر به؛ فتسارعت أيدي الصحابة عليهم الرضوان في جمعه وحفظه خشية أن يَطالَ القتل سائر القرّاء المنتشرين في رُبوع دولة الإسلام ويكون مدرجةً إلى ضياع القرآن الكريم.

وقد قاموا فعلاً بعمليّة الجمع مرّتين، مرّةً في عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه، ومرّةً في عهد عثمان رضي الله عنه وكانت هي الأخيرة[2].

---

[1] رواه البخاري– كتاب التفسير –باب قوله تعالى:﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿128﴾ ﴾التوبة ؛ الآية:128– (3/230/رقم:4679).

[2] ينظر: السنوسي عبد الرحمن بن معمر– اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات– ص: 160؛161.

المطلب الثالث: أهمية مآلات الأفعال.

بناءً على ما سبق يتضح جليا أن مآلات الأفعال مصطلح له وزن أصولي معتبر، فهو يستوعب قضايا أصولية متعددة مشابكة تمتد في عمق المجال الاجتهادي إلى المجال المقاصدي والتكليفي والوضعي، وله علاقة متينة بالمقاصد، حتى إنه من الممكن اعتباره أحد أصولها المستعمل لتركيب التصور الاجتهادي لدى الشاطبي.

وتعدّ فروعه وإن كان من بينها أصول كما أشرنا؛ هي من أصول أصول الشريعة عند الامام الشاطبي[1]؛ وتتجلى أهميته أكثر في النقاط الآتية:

1- تُبين مآلات الأفعال أنّ واجب المجتهد لا ينحصر في تحديد الحكم الشرعي الأصلي، بل يتعداه إلى بذل الوسع لتنزيل الحكم في أرض الواقع بصورة تفضي إلى مقصود الشرع منه؛ وذلك يتأتى بتقدير مآل فعل المكلف.
2- يجنّب من التطبيق المآلي المفضي إلى سوء العواقب؛ وبالتالي تجنب مناقضة مقصد الشارع.
3- هو مظهر من مظاهر الملاءمة بين المثالية والواقعية، وعليه يكون الارتقاء بالواقع ما أمكن إلى موافقة مراد الشارع.
4- هو فقه مرتبط باستشراف المستقبل؛ ورغم كونه ينطلق من حال بتنزيل الحكم على محله واقعا، فهو يتشوف مآله مستقبلا أو تطوره مع صيرورة الزمن؛ فهو يكتنز بعدا حيويا حركيا للشريعة الإسلامية وديمومتها وصلاحيتها لكل مكان وزمان.

ومآلات الأفعال مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، سواءٌ كانت الأفعال موافقةً أو مخالِفَةً؛ وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرةِ عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نَظَرِهِ إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لمفسدةٍ فيه تُدْرَأُ..؛ ولكنّ له مآلاً على خلاف ما قُصِدَ فيه، وقد يكون غيرَ مشروعٍ لمفسدةٍ تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به؛ فإذا أُطْلِقَ القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أُطْلِق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصحُّ إطلاق

[1] ينظر: الشاطبي- الموافقات- 79/2.

القول بعدم المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صَعْبُ الْمَوْرِد، إلّا أنّه عَذْبُ المذاق، مَحْمُودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة[1].

[1] ينظر: الشاطبي- الموافقات- 179/5.

المبحث الثاني: قواعد وشروط المآلات وطرق الكشف عنها.

إنّ لكلّ أصل أسسا وقواعد يقوم عليها، وشروطا وضوابط يستند إليها، وطرقا يهتدي بها؛ فكذلك الحال مع اعتبار المآل، له قواعد مقعّدة، وشروط مقيّدة، وطرق ممهَّدة، فالأخذ بالقواعد الأصولية في اعتبار مآلات الأفعال تختلف من مجتهد لآخر، فهناك من أفاض فيها تفصيلا وتأصيلا، وهناك من اقتصر على القواعد المعلومة عند الأصوليين[1]؛ وكذلك الحال بالنسبة للشروط، فهي تُستنبط من خلال النظر في أدلّة اعتبار المآلات الواردة في الكتاب والسنة وآثار الصحابة عليهم الرضوان؛ وأمّا طرق الكشف عن المآلات فمنها ما يُدرك بالأثر ومنها ما يدرك بالنظر، فأمّا ما يدرك بالأثر، فلا خلاف فيه وأمّا ما يُدرك بالنظر فكلّ مجتهد أدرى بثلثه.

ومن خلال هذه التوطئة المتواضعة نلقي بمداد ما توصّلنا إليه من قواعد وشروط وطرق للكشف عن مآلات الأفعال؛ وذلك على النحو التالي:

[1] بالمقارنة بين كتاب اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ل: وليد بن علي الحسين(الذي فصّل في القواعد) وكتاب اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ل: السنوسي عبد الرحمن بن معمر.

المطلب الأول: قواعد مآلات الأفعال(الذرائع، الاستحسان، الحيل، مراعاة الخلاف)

الفرع الأول: قاعدة الذرائع

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة وهي الوسيلة، ويقال فلان تذرّع بذريعة أي توسّل بوسيلة[1].

الذرائع في الاصطلاح: ذكر الشيخ وهبة الزحيلي[2] رحمه الله تعالى أنّ تعريف علماء الأصول للذرائع تعريف مقصور على الذرائع المحرّمة؛ وأنّ التعريف الأنسب هو ما ذكره ابن القيم[3] ؛ وهو أنّ الذريعة : ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء[4].

إنّ قاعدة الذرائع من ألصق القواعد بأصل اعتبار المآل، وقد جعلها الشاطبي أول القواعد التي تنبني عليه، فعند التأمل في معنى الذرائع يظهر جليا أنّ أصلها قائم على النظر فيما تفضي إليه الأفعال من نتائج ومآلات؛ فيأخذ الفعل حكما يتفق مع مما يؤول إليه، سواء قصده أم لم يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مصلحة فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلاّ إلى مفسدة وضرر، فهو منهي عنه ممنوع بسبب ذلك المآل[5].

إلى غير ذلك مما هو راجع في أصله إلى هذه القاعدة؛ وإن اختلفوا في بعض المسائل الفرعية إلاّ أنَّ لكل منهم نظرة خاصة في مآلات هذه المسائل المختلف فيها؛ ولذا فإن الشَّاطبي

---

[1] ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر- مختار الصحاح- مكتبة لبنان- بيروت- ط1- 1986هـ- مادة: ذرع.

[2] هو وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي- أخذ عن: محمود ياسين، حسن الخطيب- من مؤلفاته: أصول الفقه الإسلامي، الفقه الإسلامي وأدلته- توفي سنة: 1436 هـ. ينظر: [بديع السيد اللحام- وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر- دار القلم- دمشق- ط1-2011م- ص:25؛73].

[3] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزُّرعي أبو عبد الله بن قيّم الجوزيّة- أخذ عن: تقي الدين شهاب الدين، الشيرازي، بن تيمية- من مؤلفاته: الكبائر، إعلام الموقعين- توفي سنة: 751هـ. ينظر: [الدّاوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد- طبقات المفسرين- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1403هـ/1983م-2/93].

[4] ينظر: ابن القيم الجوزية- إعلام الموقعين-تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن الجوزي- الرياض- ط1- 1423هـ- 3/147.

[5] ينظر: الزحيلي وهبة- أصول الفقه الإسلامي- دار الفكر- سورية- ط1- 1986م 2/880.

يرى أن الاتفاق على هذه القاعدة حاصل في الجملة؛ وإنّما اختلفوا في إلحاق الجزئيات بتلك القاعدة؛ أي: ما يسمى بتحقيق المناط[1].

الفرع الثاني: قاعدة الاستحسان.

الاستحسان في اللغة: مشتقّ من الحسن، وهو في اللغة عدّ الشيء واعتقاده حسنا[2].

اصطلاحا: هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم[3].

إنّ أصل الرفق لا ينفك عن الأحكام الشرعية؛ وهو قصد معلوم للشارع في الجملة؛ فإذا ما كان طرد القياس أو العمل بمقتضى الدليل يؤول إلى الغلو في الحكم في بعض المسائل، ويؤدي إلى إيقاع المكلف في الحرج والمشقة، رفع ذلك الحرج بالعدول عن مقتضى ذلك القياس أو الدليل وهو ما تكفله قاعدة الاستحسان؛ وفي ذلك بالغ النظر في المآل، إذ" إنّ الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة إلا أنه نظرٌ إلى لوازم الأدلة ومآلاتها "[4]؛ وبناءُ الحكم وفق ما يقتضيه أصل الرفق بالنظر إلى تلك المآلات.

كما تظهر العلاقة بين الاستحسان وأصل اعتبار المآل في أنّ الدليل العام إنما شرع لتحقيق مصلحة، إلا أنّ هذه المصلحة قد تتخلّف في بعض الصور، كالاطلاع على العورات في التداوي، فإن الأصل فيه الحرمة، إلاّ أنّه أبيح للمصلحة المصاحبة له؛ وهكذا سائر الترخصات المشابهة، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح ودرء المفاسد على الخصوص، إذ أنّ البقاء مع أصل الدليل العام يؤدي إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه[5].

---

[1] ينظر: الشاطبي– الموافقات– 182/5؛185.

[2] المناوي، عبد الرؤوف– التوقيف على مهمات التعاريف– تح: عبد الحميد صالح حمدان– دار عالم الكتاب– القاهرة– ط1– 1990م– ص: 47.

[3] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب– الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة– مكتبة الرشد– الرياض– ط1–2007م– ص: 41.

[4] الشاطبي– الموافقات– 209/4.

[5] ينظر: الشاطبي– الموافقات– 207/4.

الفرع الثالث: الحيل.

الحيل في اللغة: جمع حيلة، ولها معان عدّة أظهرها: " الحذق في تدبير الأمور؛ وهو تقليب الفكر حتى يُهتدى إلى المقصود "[1].

اصطلاحا: " إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز شرعا، أو إبراز عمل غير معتدّ به شرعا في صورة عمل معتدّ به لقصد التفصّي[2] من مؤاخذته "[3].

إنّ أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كليّة في الجملة هي كون المكلّف منقادا بتكاليف الشرع في حركاته وسكناته بعيدا عن إتباع الهوى ؛ كما تشتمل على مصالح جزئية يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته ، وإنّ تحصيل المصالح الجزئية تابع لتحصيل المصلحة الكليّة؛ إذ المقصد الشرعي من تشريع الأحكام هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى وإخراج المكلف عن داعية هواه[4].

ونخلص أنّه لمّا كانت الحيل تقديم عمل ظاهر الجواز، والقصد منه إبطال حكم شرعي، فهي بذلك مضادة لمقصد العبودية لله سبحانه وتعالى؛ وبناء على ما سبق فهي كذلك مضادة للمصالح الجزئية التي تكلفها الأحكام الشرعية.

ومن هنا تبرز العلاقة بين قاعدة الحيل وأصل اعتبار المآل؛ حيث أنّ المآلات تلمّ المصالح الجزئية الناتجة عن تطبيق الأحكام؛ فيحصل تفويتها بتفويت المصلحة الكلية المتمثلة في مقصد العبودية لله عز وجلّ؛ والذي فوته المتحيّل بإبطانه لنيّة إبطال الحكم أو قلبه إلى حكم آخر.

---

[1] الفيومي– المصباح المنير– مادة: حال.

[2] التفصّي من تفصّى، وهو الخروج والتخلص، وأصل التفصّي هو أن يكون الشيء في مضيق ثمّ يخرج إلى غيره. ينظر: ابن منظور– لسان العرب– مادة: فصي.

[3] طاهر بن عاشور– مقاصد الشريعة الإسلامية– تح: محمد الحبيب بن خوجة– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر– 2004م– 317/3

[4] ينظر: الشاطبي– الموافقات– 386/4.

الفرع الرابع: مراعاة الخلاف.

المراعاة لغة: المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلانا مراعاة ورعاء إذا راقبته وتأملت فعله[1].

اصطلاحا: لا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، بمعنى أنّ الناظر في الوقائع والنوازل يلاحظ ويراعي قول غيره، ويضعه في اعتباره، ويبني عليه ويعتدّ به[2].

الخلاف في اللغة: أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله وأقواله، والخلاف أعمّ من الضدّ، لأنّ كلّ ضدين مختلفان، وليس كلّ ضدّين مختلفين[3].

اصطلاحا: " منازعة تجري بين متعارضين لتحقيق حقّ أو لابطال باطل "[4].

تعريف مراعاة الخلاف: " ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة وإعطائه ما يقتضيه، أو بعض ما يقتضيه "[5].

إنّ العدل مقصد جوهري من مقاصد الشريعة يرتكز على تجسيد المصالح المشروعة وهذا التجسيد يكفله تطبيق الأحكام الشرعية؛ وعليه فإنّ مخالفة تلك الأحكام هي هدم لمقصد العدل ومناقضة له[6].

غير أنّ إقامة العدل لا تعني الإجحاف على المكلف بالزيادة على ما شرع له من الزواجر حال إيقاعه للمنهي عنه، خاصة إذا كان ما وقع ممنوعا عند المجتهد مخالفا لغيره في منعه؛ فقد يكون العمل بمقتضى النّهي جالبا لمفسدة أشدّ ممّا وقع فيه المكلف؛ فيُترك وما فعل من فساد على وجه يليق بالعدل اعتبارا للدليل المرجوح الذي استند إليه في فعله[7].

---

[1] ينظر: ابن منظور– لسان العرب– مادة: رعى

[2] ينظر: الادريسي،العربي بن محمد– مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة– مجلة كلية العلوم الإسلامية– العدد2/15– 1435هـ/2014م– 13/8.

[3] ينظر: المناوي– التوقيف على مهمات التعاريف– ص: 160.

[4] الجرجاني– معجم التعريفات– تح: محمد صديق المنشاوي– دار الفضيلة– القاهرة– مادة: الخلاف– رقم المادة: 826.

[5] العربي بن محمد الادريسي– مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة. نقلا عن: محمد شقرون– مراعاة الخلاف وأثره في الفروع الفقهية– ص: 73.

[6] ينظر: السنوسي عبد الرحمن بن معمر– إعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات– ص: 318؛320.

[7] ينظر: الشاطبي– الموافقات– 4/203؛204.

ومن هنا تتجلّى العلاقة بين قاعدة مراعاة الخلاف وأصل اعتبار المآل، فرَعيُ الخلاف بعد وقوع الفعل مبني على النّظر إلى ما يؤول إليه العمل بمقتضى النّهي من الإبطال والنقض من فساد يساوي أو يزيد على الفساد الحاصل من مواقعة الفعل؛ فيعدِل المجتهد عن العمل بمقتضى اجتهاده إلى العمل بقول المخالف والبناء على دليله تحرزا من الوقوع في المآل الممنوع وحتى تكون النتيجة أقرب إلى مقصود الشارع.

إذن فالغاية التي تستهدفها مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل، هي درء ما يترتب على مقتضى النّهي من المفاسد وجلب المصلحة للمكلف بتجويز فعله وترتيب آثاره عليه أو بعضها.

المطلب الثاني: شروط أصل مآلات الأفعال.

النظر في مآلات الأفعال مجالٌ صعبُ المورد عظيم الشأن؛ فهو الانتقال من معرفة الواقع إلى معرفة ما هو متوقّع؛ وإذا فتح المجتهد على نفسه هذا الباب فلا بدّ له من شروطٍ تُرشدُه للعمل بهذا المبدأ وتجنّبه الوقوع في المحظور ؛ وبيانها كالآتي:

الفرع الأوّل: أن يكون احتمال وقوع المآل راجحاً.

إنّ العدول عن حُكم شرعيّ إلى غيره مراعاةً للمآل، يُشترط فيه رجحان احتمال وُقوع المآل المتوقّع؛ ذلك أنّ مجرّد التّوهم في تقدير المآل قد يُفضي إلى الوقوع في المحظور، إذ سيُعدل بالحكم الشرعيّ إلى ما يقتضيه المآل المتوهّم وينتهي الأمر إلى تغيير شرع الله بإجازة الممنوع ومنع الجائز[1]؛ ولذلك يجب على المجتهد أن يقطع باليقين وقوع المآل ويُقرّر على أساس مبدأ غلبة الظنّ.

أمّا المآل قطعيّ الوقوع فهو محلّ اتفاق بين أهل العلم؛ وقد نقل القرافيّ[2] فيه الإجماع ومثّل لذلك بحفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السُّمّ في أطعمتهم، فإنّ كليهما سيؤول إلى هلاكهم قطعا[3]؛ وأما المآل ظنّي الوقوع فقد أنزله العلماء منزلة القطعيّ لاعتباره مبنيّ على جريان الظنّ الغالب مجرى العلم.

---

[1] ينظر: عبد المجيد النجار– مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليّات– بحث مقدّم للدورة التاسعة لمجلس الإفتاء الأوروبي– فرنسا– 2002م– ص: 8.

[2] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس المصري، شهاب الدين القرافي–أخذ عن:العزّ بن عبد السلام ، شمس الدين المقدسي وغيرهم– أهم مؤلفاته: الذخيرة في الفقه ، الفروق– توفي سنة: 684هـ. ينظر: [ابن فرحون– الديباج المذهب– تح: مأمون بن محي الدين الجنان– دار الكتب العلمية– لبنان–ط1– 1996م–100/1].

[3] ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس– أنوار البروق في أنواء الفروق– تح: خليل منصور–دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1998م– 59/2؛60.

وقد ذكر العزّ بن عبد السلام[1] ما يشهد لصحة البناء على الظنّ الراجح في اكتناه المصالح و المفاسد حيث قال:" الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما يُبنى في الأغلب على ما يظهر في الظنون؛ وللدارين مصالح إذا فاتت فسُد أمرهما ومفاسد إذا تحقّقت هلك أهلهما وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنونٌ غير مقطوعٍ به...ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب؛ فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفا من ندور كذب الظنون؛ ولا يفعل ذلك إلاّ الجاهلون "[2].

الفرع الثاني: أن يكون المآل محقّقا لمقصد شرعيّ.

إذا كانت المصلحة المتوقعة راجحة كان الفعل مطلوبا وإن كان في أصله ممنوعا وأمّا إذا ترجّحت المفسدة فإنّ العمل في هذه الحالة سيكون ممنوعا وإن كان في أصله مشروعا كسبّ آلهة الكفّار؛ وكذلك الحال بالنسبة للفعل الذي يؤول إلى المشقّة والحرج فإنّه يُمنع لأنّه يُناقض قصد الشارع في التوسعة و الرفق؛ يقول العزّ بن عبد السلام: اعلم أنّ الله شرع لعباده السّعي في تحصيل مصالح عاجلة و آجلة، تجمع كلّ قاعدة منها علّة واحدة، ثمّ استثنى منها ما في ملابسته مشقّة شديدة، أو مفسدة تنتج على تلك المصالح؛ وكذلك شرع لهم السّعي في درء مفاسد في الدارين أو في إحداهما تجمع كلّ قاعدة منها علّة واحدة، ثمّ استثنى منها ما في اجتنابه مشقّة شديدة أو مصلحة تنتج على تلك المفاسد، كلّ ذلك رحمة بعباده ونظرا لهم ورفقا بهم؛ ويعبّر عن ذلك كلّه بما خالف القياس؛ وذلك جارٍ في العبادات والمعاوضات و سائر التصرفات[3].

---

[1] هو عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين الدمشقي– أخذ عن: فخر الدين بن عساكر، سيف الدين الآمدي، الرُّصافي – أهم مؤلفاته: التفسير الكبير،قواعد الأحكام في إصلاح الأنام– توفي سنة: 660هـ. ينظر: [السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين– طبقات الشافعية الكبرى– تح: عبد الفتاح محمد الحلو– دار إحياءالكتب العربية– مصر– 209/8].

[2] العزّ بن عبد السلام– قواعد الأحكام في إصلاح الأنام– تح: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية– دار القلم– سورية– ط1– 2000م–6/1؛ 7.

[3] ينظر: العزّ بن عبد السلام– قواعد الأحكام في إصلاح الأنام– 283/2.

الفرع الثالث: أن يكون المآل المتوَقّع منضبطا.

وقف الشيخ الطاهر بن عاشور[1] على الضوابط التي يُعتبر بها الوصف مصلحة أو مفسَدة فوجدها خمسة؛ وهي:

أوّلا: أن يكون النفع أو الضرر محقّقا مطّردا؛ فالنفع المحقّق مثل الانتفاع بانتشاق الهواء و بنور الشمس؛ والضرر المحقّق مثل حرق زرع لقصد مجرّد إتلافه دون معرفة صاحبه.

ثانيا: أن يكون النفع أو الضرر غالبا واضحا تنساق إليه عقول العقلاء، بحيث لا يقاومه ضدّه عند التأمّل، وهذا أكثر أنواع المصالح المنظور إليها في التشريع؛ مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرّة للمنقذ كشدّة التعب، لكنّها لا تُعدّ شيئا في جنب مصلحة الإنقاذ.

ثالثا: أن لا يمكن الاعتياض عنه بغيره في تحصيل الصلاح و حصول الفساد؛ مثل شُرب الخمر، فقد اشتمل على أضرار بيّنة كإفساد العقل، واشتمل على منافع بيّنة كإثارة الشجاعة؛إلاّ أنّنا وجدنا أنّ مضارّه لا يخلفها ما يصلحها، و وجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامه من الحثّ على الخير بالمواعظ الحسنة و الأشعار البليغة.

رابعا: أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضرر–مع كونه مُساوياً لضدّه– معضودا بمرجّح من جنسه؛ مثل تغريم من يتلف مالا عمدا قيمة ما أتلفه، فإنّ في ذلك التغريم نفعا للمُتلَف عليه و ضررا للمُتلِف, وهما متساويان ولكن النفع قد رجح بما يعضده العدل و الإنصاف الذي يشهد أهل العقول و الحكماء بأحقّيته.

خامسا: أن يكون أحدهما محقّقا منضبطا و الآخر مضطربا؛ مثل الضرر الذي يحصل من خِطبة المسلم على أخيه، فإنّ ما يحصل من ذلك عند مجرّد الخِطبة قبل المراكنة والتقارب ضرر مضطرب، لا ينضبط ولا تجده سائر النفوس؛ فلو عملنا بظاهر الحديث لكانت المرأة إذا

[1] هو محمد طاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور– أخذ عن: سالم بو حاجب، صالح الشريف– له مؤلفات منها: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة– توفي سنة: 1393هـ. ينظر: [بلقاسم الغالي– شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور– دار ابن حزم– بيروت– ط1– 1417هـ– ص: 35؛ 44؛ 45؛ 68].

خطبها خاطب ولم تتمّ خِطبته, أن يُحظرَ على الرجال خِطبة تلك المرأة، ففي هذا فساد للمرأة و للراغبين في نكاحها[1].

الفرع الرابع: أن لا يؤدّي اعتباره إلى تفويت مصلحة أرجح أو الوقوع في ضرر أشدّ.

إنّ الشريعة الإسلامية قائمة على أساس مراعاة المصالح ودرء المفاسد؛ ومن ذلك المفاضلة و الموازنة بين المصالح و المفاسد المتعارضة و المتزاحمة؛ " لأنّ المقصود بمراعاتها لمصالحهم أنّها تقضي بتقديم الأهمّ منها على ما هو دونه؛ وبالتزام مفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى حينما تتلاقى المصالح و المفاسد في مناط واحد، أو يستلزم أحدهما الآخر لسبب ما؛ فهذا هو الميزان الذي حكّمته الشريعة الغرّاء في مراعاة المصالح ونتائجها، وفهم درجاتها في الأهمية بنظر الشارع ؛ حتى لا يَحيد المجتهد عن التمسّك بهذا الميزان لدى اجتهاده في المصالح أو المفاسد التي لم يجد نصا في شأنها "[2].

[1] ينظر: محمد الطاهر بن عاشور– مقاصد الشريعة الإسلامية– تح: محمد الطاهر الميساوي– دار النفائس– الأردن– ط2– 2001م– ص: 283؛286.

[2] البوطي محمد سعيد رمضان– ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية– مؤسسة الرسالة– لبنان– ط2– ص: 248.

المطلب الثالث: طرق كشف مآلات الأفعال.

تتفاوت المآلات في درجة وضوحها وإدراكها والتوصّل إليها، فمنها ماهو ظاهر بيّن من غير إشكال، ومنها ما يحتاج إلى دقّة في النّظر وعمق في البصر ومعرفة بالحال, ولا يتأتّى ذلك إلاّ بطرائق قِدداً يكون الكلام عنها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصريح بالمآل.

أوّلا: تصريح المشرِّع:

بمعنى أن يكون المآل الذي يفضي إليه الفعل منصوصا من قِبل الشارع وجاء مقترنا مع الحكم كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿179﴾ ﴾ البقرة ؛ الآية:179.

ثانيا: تصريح المكلَّف:

يقصد بتصريح المكلّف أنّ المتسبّب في المآل ينصّ صراحة على أنّه يريد من فعله هذا تحقيق غاية معيّنة، إذا أقدَم المكلَّف على أمر مشروع وكان القصد منه مشروعا فهذا لا يؤثّر تصريحه أو تلميحه كونه موافقا لقصد الشارع؛ وإنّما يكون لتصريحه أثرٌ فيما إذا صرّح بما يُناقض مقصود الشارع؛ ولم يختلف العلماء في أنّ من أتى شيئا مشروعا في الأصل وصرّح بأنّه أراد بفعله تحقيق غرضٍ محرّم : يُعتبر مناقضا مناقضة صريحة للشارع[1].

ويذكر ابن قدامه[2] رحمه الله تعالى، أنّ العقد يُعتبر باطلا:" إذا علم البائع قصد المشتري ذلك_أي بيع العصير ممّن يتّخذها خمرا_ إماّ بقوله، وإماّ بقرائن مختصّة به تدل على ذلك "[3].

---

[1] ينظر: السنوسي– مرجع سبق ذكره– ص:382.

[2] هو أبو عُمر محمد أحمد بن محمد بن قدامة– أخذ عن: أبو المكارم بن هلال، سلمان بن علي الرّحبي– من مؤلفاته: المغني، الحلية، معالم التنزيل– توفي سنة:607هـ. ينظر: [الذهبي، شمس الدين– سير أعلام النبلاء– تح: بشار عواد معروف و محي هلال السرحان– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط1– 1985م– 9؛5/22].

[3] بن قدامة، أبو عمر المقدسي– المغني–تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو– دار عالم الكتب– الرياض– ط1– 1986م– 319/6.

الفرع الثاني: الظنون المعتبرة[1].

جمهور المالكية على اتفاق في الأخذ بالظنّ المعتبر، ومُستندهم في هذا أنّ الاحتياط من وقوع المفاسد مقدّم على المنع من مصلحة جزئية أو تقييد حقّ خاصّ؛ إذ قد تقرّر كون الضرر يجب دفعه بقدر الإمكان، وأنّ دفع المفاسد مقدّم على جلب المصالح، فضلا عن أنّ البناء على الظنّ في الفروع الفقهية لا يحيط به الحصر؛ وحاصل النّظر في هذا المسلك هو جزم المجتهد بالاستناد إلى الظنّ الغالب و الأكثريّ؛ لأسباب عدّة أظهرها:

أوّلا: أنّ متأخري العلماء تظاهروا على وجوب سدّ المفاسد المظنونة، مما يشبه استقرار الرأي على هذا المسلك.

ثانيا:أنّ الظنّ في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم.

ثالثا: أنّ كثيرا من الذرائع التي ورد اعتبارها في الشرع داخلة في هذا القسم.

يذكر العزّ بن عبد السلام_ رحمه الله تعالى _مبيّنا صحّة الاستناد إلى الظنّ بصورة أوضح و أصرح في معرِض ما تُعرف به المصالح الدنيوية قائلا:" بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات "[2].

[1] ينظر: السنوسي- اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات- ص: 384؛385.

[2] العزّ بن عبد السلام- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام- 13/1.

الفرع الثالث: القرائن و الملابسات.

" جاء رجل إلى ابن عبّاس رضي الله عنه فسأله: أَلِمَن قتل مؤمنا متعمّدا توبة؟ قال: (لا، إلاّ النار)؛ فقال له جُلساؤه بعد أن ذهب الرجل: كنت تُفتينا يا ابن عبّاس أنّ لِمن قتل توبة مقبولة؟ قال: (إنّي لأحسبه رجلا مُغضبا يريد أن يقتل مؤمنا) "[1].

فقد استدلّ ابن عبّاس رضي الله عنه بالقرائن التي تُلابس حال هذا الشخص على أنّه يهِمّ بارتكاب جريمة القتل، وأراد أن يستوثق ليُشفيَ غيظه ثمّ يتوب بعد ذلك؛ واعتبارا لهذا المآل الممنوع أجابه ابن عبّاس بما يناسب حاله؛ استنادا بالملابسات المحتفّة به؛ وهذا حال المجتهد الراسخ الذي ينظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات.

ومن المسالك التي تتفرّع عن مسلك القرائن والملابسات[2] :

طبيعة المحل: ويُقصد بها الخصائص الذاتيّة للفعل ذات دلالة وضعيّة على كونها مقدّمة لنتيجة معيّنة تلزم عنها، أو كونها محلاّ لمعنى معيّن، كبيع القوارير التي لا تُستعمل إلاّ ظروفا للخمر؛ بحيث يُقطع بذلك استنادا إلى لونها وشكلها... فهذا يعلم وجه استعمالها من حيث محلّها.

كثرة القصد و الوقوع: اشتهر الإمام مالك رحمه الله تعالى_أكثر من غيره_ باعتماد الكثرة في إثبات القصد إلى الشيء ميلا إلى الاحتياط الذي يُعتبر من المرجّحات عند التعارض في مذهبه[3]؛ والحقيقة أنّ القصد ليس هو الأمر الجوهريّ في ترجيح الكثرة و الاعتداد بها: بل إنّ المُعتَبر في ذلك هو النتائج الماديّة الواقعيّة؛ إذ إنّ كثرة المفاسد المترتبة على الفعل_وإن تخلّفت في بعض الأحيان_ تجعل المفسدة قريبة الوقوع؛ ممّا يبعث على الاحتياط اللاّئق بذلك الموضع وهذا المعيار الدقيق، نهضت به عدّة قواعد فقهيّة وأصوليّة، كقاعدة سدّ الذرائع، وقاعدة الاحتياط وقاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح؛ وغيرها.

---

[1] ابن أبي شيبة- المصنّف_ تح: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد- دار الكتب والوثائق القومية- مصر- ط1- 2008م- 169/9؛ 170.

[2] ينظر: السنوسي- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات- ص: 387.

[3] ينظر: الشريف التلمساني- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول- تح: محمد علي فركوس- مؤسسة الريان- السعودية- ط1- 1419هـ/1998م- ص: 126.

الفرع الرابع: معرفة الحال.

يُدرَك بالتجربة ما لا يُدرك بغيرها؛ إذ إنّ المُجرّبَ يختصر لك طريق الوصول من غير ضرر ولا عدول؛ وقد ورد عن مالك بن صعصعة فيما رواه عن النبي ﷺ، حينما اختصر له موسى عليه السلام تجربته مع بني إسرائيل قائلا:" **إنّ أمّتك لا تستطيع خمسين صلاة كلّ يوم وإنّي والله قد جرّبت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشدّ المعالجة؛ فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمّتك** "[1].

قد سار على الأخذ بهذا المسلك سائر الفقهاء والمجتهدين، وربطوا مسائل كثيرة بنتائج التجارب؛ ومن شواهد ذلك قول ابن رشد[2] رحمه الله تعالى:" وهذه الأقاويل كلّها، المختَلف فيها عند الفقهاء في أقلّ الحيض وأكثره، وأقلّ الطهر؛ لا مستند لها إلاّ التجربة والعادة "[3] ؛ وأكثر ما يُعتمد على ضابط الاعتياد الذي هو معنى التجربة وتكرّر المشاهدة في فقه المآلات؛ أنّ المفاسد والأضرار إذا حدثت، إنّما يُردّ في مشروعيّة رفعها وإزالتها العُرف الجاري في النّاس، فكلّ ما خالف العادة وجاوزها فهو ضررٌ معتبرٌ واجب الإزالة[4].

---

[1] رواه البخاري– كتاب مناقب الأنصار– باب المعراج:(63/3/رقم:3887).

[2] هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ– أخذعن: أبي مروان بن مسرّة وغيره– من مؤلفاته: بداية المجتهد، الكليات، مختصر المستصفى– توفي سنة: 595هـ [ينظر: الذهبي– سير أعلام النبلاء– 307/21؛ 310].

[3] ابن رشد الحفيد القرطبي– بداية المجتهد ونهاية المقتصد– تح: محمد صبحي حسن حلاق– مكتبة ابن تيمية– مصر– ط1– 137/1.

[4] ينظر: السنوسي– اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات– ص: 393.

الفرع الخامس: أصول البحث المنهجيّ المعاصر.

هناك من العلماء من اكتفى بما سبق من الطرق والمسالك في الكشف عن المآلات ولعلّ هذا المسلك عينُ ما يتوصل به لكشف المآل في عصرنا هذا كونه عصر التقلبات والتطورات؛ ولذلك يقول الدكتور عبد الرحمان بن معمر السنوسي: " إنّ من المعلوم بالضرورة في عصرنا أنّ إدارات التخطيط في الدول والحكومات؛ كثيرا ما تتنبّأ بوقوع آثار أو قضايا معيّنة من خلال ما توافر لديها من معطيات أوّلية و مقدّمات حتميّة؛ حيث نجد الدول الكبرى خاصّةً تعلن سلفا عن أنّ هذا النظام الاقتصادي؛ أو ذاك المشروع السياحيّ_على سبيل المثال_؛يؤدّي إلى نتائج معيّنة ذات مفاسد اجتماعية، أو أضرار صحيّة، أو مشاكل تربويّة وأزمات نفسيّة ويتحقّق ذلك بالفعل؛ مما نستفيد منه وجوب إحكام هذه الأدوات المعرفيّة، واعتمادها في الاجتهاد والكشف عمّا يُتوقّع من المآلات المتفصيّة عن التصرفات الفردية و الجماعية "[1].

فمَن أمعن النظر في هذا المسلك واستعمله كوسيلة في الكشف عن المآل خصوصا في ظلّ هذا العصر، لربّما اختصر الطريق المطوّل بالتقنيات المتطوّرة التي حملها هذا العصر.

[1] السنوسي- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات- ص: 395.

_ نتائج الفصل:

1- التعريف الجامع المانع لمآلات الأفعال عند الدكتور وليد بن علي الحسين؛ حيث قال: أنّ مآلات الأفعال هي:" الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع ".

2- يتقارب مع مصطلح مآلات الأفعال لفظان، هما: الوسائل و المسببات.

3- أدلّة المآل في القرآن الكريم حملت أربع نقاط وهي:

- ترتيب الحكم على مقتضى النتائج.
- تسمية الشيء بمآله.
- تنزيل المتوقَّع منزلة الواقع.
- تنزيل السبب منزلة المسبب في الاعتبار.

4- أدلّة المآل في السنة النبوية الشريفة جاءت بخمسة فروع وهي:

- دفع أعظم المفسدتين بأدناهما.
- إعطاء السبب حكم المسبّب.
- الترخيص في الممنوع لتوقّف المشروع عليه.
- منع المشروع لإفضائه إلى الممنوع.
- المعاملة بنقيض المقصود.

5- إعمال فقه المآل عند الصحابة رضي الله عنهم في شاهد جمع القرآن الكريم أوّل مرة.

6- أهمية فقه المآلات عظيمة جليلة كونه يرتبط بالواقع ويستشرف بالمستقبل.46

7- من القواعد التي نهض بها أصل مآلات الأفعال:

- قاعدة الذرائع.

- قاعدة الاستحسان.
- قاعدة الحيل.
- قاعدة مراعاة الخلاف.

8-شروط أصل مآلات الأفعال:

- أن يكون احتمال وقوع المآل راجحاً.
- أن يكون المآل محقّقا لمقصد شرعيّ.
- أن يكون المآل المتوَقّع منضبطا.
- أن لا يؤدّي اعتباره إلى تفويت مصلحة أرجح أو الوقوع في ضرر أشدّ.

9- من الطرق الواجب على المجتهد معرفتها لكشف المآلات هي:

- التصريح بالمآل.
- الظنون المعتبرة.
- القرائن و الملابسات.
- معرفة الحال.
- أصول البحث المنهجيّ المعاصر.

*الفصل الثاني: نماذج من باب البيوع من الشرح الصغير.

*المبحث الأول: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدتي الذرائع والاستحسان.

*المطلب الأول: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الذرائع.

* المطلب الثاني: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الاستحسان.

*المطلب الثالث: مظاهر مآلات الأفعال في المعاملات المالية لقاعدتي الذرائع والاستحسان.

*المبحث الثاني: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدتي الحيل ومراعاة الخلاف.

*المطلب الأول: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الحيل.

*المطلب الثاني: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة مراعاة الخلاف.

*المطلب الثالث: مظاهر مآلات الأفعال من المعاملات المالية لقاعدتي الحيل و مراعاة الخلاف.

المبحث الأول: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدتي الذرائع والاستحسان.

إنّ مجال المعاملات المالية فضاء رحبٌ واسع على إطلاقه، ففيه تُطبّق النظريات الفقهية باعتبار خصوصيتها المتمثلة كونها معقولة المعنى؛ فمن منطلق قول ابن القيّم رحمه الله تعالى أنّ : " سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف "[1]، وقول الامام مالك رحمه الله تعالى: أنّ الاستحسان تسعة أعشار العلم[2]، كان لهذين القاعدتين وزن في أصل مآلات الأفعال لاسيما في جانب المعاملات المالية.

وفي هذا المبحث المتواضع نضع بحسب الجهد بعضا من مظاهر مآلات الأفعال في قاعدتي الذرائع والاستحسان؛ نفرد كلّ قاعدة بمطلب ونُوتر في الثالث بشفعهما على النحو التالي:

[1] ابن قيّم الجوزية – إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين–57/1.

[2] ينظر: الشاطبي– مرجع سبق ذكره – 209/4.

المطلب الأول: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الذرائع.

الفرع الأوّل: بيع سلعة وشرائها بأقلّ من ثمنها.

جاء في المتن: " (كسلف بمنفعة) أي كبيع أدّى إلى ذلك، كبيعه سلعة بعشرة لأجل، ثمّ يشتريها بخمسة نقدا أو إلى أجل أقلّ؛ فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربّها وقد دفع قليلا وعاد إليه كثيرا "[1].

قال الوزاني[2] :" اعلم أنّه إذا باع الرجل من غيره سلعة ثمّ اشتراها منه بأقلّ ممّا باعها به أوّلاً، فإن كانت البيعتان مؤجلتين، اتّهم على ذلك سائر النّاس "[3].

وجه مراعاة المآل :

يتأسس كلام الامام الوزاني رحمه الله على النظر إلى البواعث، وذلك بالنظر إلى حال العاقدين فمتى كان حال العاقدين أو أحدهما ممن يتعامل بالعينة وعرف منهما ذلك، فالواجب على المفتي أو الحاكم منعهما من إيقاع العقد، سدّا لذريعة القصد الفاسد إلى الممنوع شرعا، ذلك أنّ العقد في أوّله دين، والدّين جائز؛ لكن جعل هذا الدّين وسيلة إلى الحرام، وما كان وسيلة إلى قصد حرام فهو حرام استنادا على قاعدة بطلان الوسائل ببطلان المقاصد، وأنّ الأمور تعطى حكم مقاصدها؛ ومذهب المالكية يحكم بصحة العقود أو بفسادها بحسب قصد العاقدين، أي باعتبار ما يدلّ على هذا القصد من قرائن وأمارات؛ فإن دلّت القرائن على أنّ قصد العاقدين أو أحدهما التوصّل إلى غرض ممنوع، حُكم بفساد العقد وعدم ترتّب آثاره[4].

---

[1] الدردير– الشرح الصغير– 117/3.

[2] هو أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر بن القاسم بن موسى العمراني الوزاني الفاسي أخذ عن: محمد مخلوف، بن سودة، الغندور– من مؤلفاته: المعيار الجديد، النوازل، الألفية– توفي سنة: 1342هـ. ينظر: [البكاري، عبد السلام – الوجيز في تاريخ وأعلام المسارة وعلاقة وزان وما ولاها من قبائل جبالة– البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع– ط1– 1997م– ص: 160/156].

[3] الوزّاني، أبي عيسى سيدي المهدي – النوازل الجديدة الكبرى– تح: عمر بن عبّاد– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب–1419هـ/1998م– 29/6.

[4] ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس– الذخيرة – تح: محمد بو خبزة– دار الغرب الإسلامي– بيروت – ط1– 1994م– 18/5.

الفرع الثاني: البيع بالمجهول.

جاء في المتن: قول الشيخ وهو يشرح الشرط الأوّل من الشروط السبعة لبيع الجزاف: " ولا يجوز بيعه على الصفة، ولا على رؤية متقدّمة يمكن فيها التغيير؛ وهذا ما لم يلزم على الرؤية فساد المبيع، كقلال الخلّ المطيّنة يفسد فتحها، وإلاّ جاز، ويكفي حضورها عند العقد"[1].

لم يأخذ الشيخ رحمه الله تعالى بالرؤية المتقدمة التي يمكن أن يحدث فيها التغير، إلاّ إذا كانت الرؤية_الثانية_ تؤدّي إلى فساد المبيع كرؤية الخلّ في القلال المطيّنة؛ فسدّا للذريعة عدم فتح القارورة والتقيّد بما جرى به عرف التجّار فيما بينهم.

يقول العقباني[2] : وتقليد كل بائع ومبتاع من القاطنين ببادية أو حاضرة لما نصَبَه الوالي أو جماعة المسلمين بما هو معلوم الأجزاء أو المحلّ هو غاية المقدور[3].

وجه مراعاة المآل:

البيع بالمجهول جزاف، والبيع جزافا غررٌ في الشرع ممنوع، هذا إذا كان موضع البيع فيه مكيال معلوم، لكن إذا لم يكن معلوما أجازه الشرع رخصة وتوسعة، لكن بشرط عدم القصد إليه كما جاء في البيان والتحصيل[4]؛ وعلى هذا فالامام العقباني سلك مسلك المنع باعتبار أنّ العدول عن المكيال إلى المجهول غرر، فكان فسخ العقد أولى.

---

[1] الدردير– الشرح الصغير– 36/3.

[2] هو أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني التجيبي التلمساني– من مؤلفاته: شرح الحوفية، شرح الجمل للخونجي– توفي سنة:811هـ. ينظر: [الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى – وفيّات الونشريسي – تـح: محمد بن يوسف القاضي– شركة نوابغ الفكر– القاهرة– ص: 80؛81].

[3] ينظر: الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى– المعيار المعرب– تح: محمد حجي– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب– 1401هـ/1981م– 107/5.

[4] ينظر: القرطبي ابن رشد – البيان والتحصيل– تح: سعيد أعراب– دار الغرب الإسلامي– بيروت– ط1– 1404هـ/1984م –401/7.

قال الإمام الحطاب[1]: مُنع كلّ بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى ممنوع في الباطن للتهمة أن يكون المتبايعان قصَدا بالجائز في الظاهر التوصّل إلى الممنوع، وليس ذلك في كلّ ما أدّى إلى ممنوع، بل إنّما يمنع ما أدّى إلى ما كثر قصده للناس[2].

الفرع الثالث: اختلاف المتبايعين.

جاء في المتن: " (و) إن اختلفا (في قدره): أي قدر الثمن كعشرة، وقال المشتري: بل بتسعة (أو قدر المثمن) كثوب بكذا، وقال المشتري: بل ثوبين به (أو) اختلفا في (قدر الأجل) بعد اتفاقهما عليه "[3].

يشرح الشيخ رحمه الله تعالى حالة اختلاف المتبايعين في الثمن أو المثمن أو الأجل المتفق عليه، ويقول بعدها بفسخ العقد من الحاكم أو عن تراض بحد الحلف.

[1] هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب الرعيني–أخذ عن: والده، بن عرّاق،النويري من مؤلفاته: مواهب الجليل، تحرير الكلام– توفي سنة:954هـ. ينظر: [التنبكي– نيل الابتهاج بتطريز الديباج– تح: عبد الحميد عبد الله الهدامة– دار الكتاب– طرابلس– ط2– 2000م – ص: 592].

[2] ينظر: الرعيني الحطاب– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل– تح: زكرياء عميرات – دار الكتب العلمية بيروت – ط1 – 1416هـ/1995م – 271/6.

[3] الدردير– الشرح الصغير– 249/3.

سُئل ابن الفخّار[1] عمن أنكر فقال: " يُمتحن أمره، فإن كان الغالب على حاله إنكار الناس، كان القول قولَ طالبه مع يمينه، كالرجل الظالم المعروف ظُلمه للناس يطالبه بحقّ وَذَكَر أنّه ظَلمه، فقال أشهب[2]: القول قول الطالب مع يمينه، وأرى أن يُدفع من السوق، ويُمنع من التجارة فيه، ويُنادى في الناس ألاّ يُبايعوه "[3].

وجه مراعاة المآل:

تقوم المسألة على منع المآل الضرري، فالأصل عند التنازع أن يدلي طرفاه كلّ واحد بدليله وحجّته، إلاّ أنّ النظر المصلحي قضى أنّ التمسّك بالأصل سيفضي إلى ضرر وضياع حقّ الطرف الآخر، من هنا اقتضى العدول عن الدليل والنظر إلى المنكِر، وهذا العدول يستند على العرف، والعرف يقضي أنّ المنكِر يغلُب عليه النقص والجحود والتعدي.

[1] هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخّار القرطبي المالكي- أخذ عن: الأصيلي، أبي عمر بن المكوي- يحفظ المدوّنة سردا وغيرها- توفي سنة:419هـ. ينظر: [الذهبي- سير أعلام النبلاء- 372/17].

[2] هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم أبو عمر القيسي العامري المصريّ يقال له مسكين وأشهب لقب له- أخذ عن: مالك،الليث ويحي بن أيوب – حدّث عنه: بن عبد الحكم والموّاز وبن حبيب – توفي سنة:204هـ. ينظر: [الذهبي- سير أعلام النبلاء- 500/9].

[3] الونشريسي- المعيار المعرب- 222/6.

المطلب الثاني : مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الاستحسان.

الفرع الأوّل: الاستحسان بترك الدليل للضرورة.

جاء في المتن: " (كزيتون ونحوه): أي كمنع إعطاء زيتون ونحوه _كسمسم وحنطة_ (لمعصره) "[1].

سُئل المحقّق الزرهوني[2] عمن دفع جزء معلوما من زيته بعد طحنه وعصره للأجير، لعدم القيام بأمره، من نفضٍ ونقل وعصر؛ فأجاب: هذه المسألة عمّت بها البلوى، وعليها عمل فاس في السرّ والنجوى، وعلّة الفساد الجهل بالزيت كمّاً وكيفاً، والجهل بالعِوض في الإجارة مضرّ مع عدم الضرورة[3].

وجه مراعاة المآل:

يتمثّل مراعاة المآل في هذه المسألة في الموازنة بين مصلحة صاحب الزيتون، وبين المفسدة المترتبة عن الإجارة المجهولة التي هي غرر، والغرر مفسدة، لكن موازنتها بالمصلحة التي ستجلب من تجويز هذه المعاملة، هي أكبر من المفسدة التي يراد دفعها، وهذا لأنّ حاجة النّاس لا تنفكّ عن مثل هذه المعاملات ولا محيد لهم عنها أصلا.

إنّ من أصول مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى مراعاة الحاجيات كمراعاة الضروريات، قال العزّ بن عبد السلام: إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة[4].

---

[1] الدردير- الشرح الصغير- 56/3.

[2] هو أبو عبد الله محمد الفضيل ابن أبي عبد الله محمد الفاطمي الادريسي الشبيهي الزرهوني- أخذ عن: بن سودة، بن ظاهر الوتري- من مؤلفاته: الفجر الساطع على الصحيح الجامع- توفي سنة:1314هـ. ينظر: [الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير - فهرس الفهارس والأثبات- تح: إحسان عبّاس- دارالغرب الإسلامي- بيروت- ط2- 1402هـ/1982م- 929/1].

[3] ينظر: الوزاني- النوازل الكبرى - 112/8؛113.

[4] العز بن عبد السلام- قواعد الأحكام- 83/1.

الفرع الثاني: ارتباط الضرورة بمبدأ المآل.

جاء في المتن: " (إلاّ) أن يبيعه ربّه (من غاصبه)، فيجوز (إن عزم) الغاصب (على ردّه) لربّه؛ وأولى إن ردّه له بالفعل، فإن لم يعزم على ردّه لربّه لم يجز بيعه له لأنّه مقهور على بيعه منه؛ لأنّ الكلام في الغاصب لا يقدّر عليه إلاّ بمشقّة؛ إلاّ أنّ القهر لا ينتج عدم صحة البيع، وإنّما يفيد عدم اللزوم "[1].

يتكلّم رحمه الله عن بيع المغصوب ويشير بعدم صحّة بيعه في الأصل ويستثني استحسانا صاحب المشقّة بقوله:(إلاّ بمشقّة) ؛ ولذلك سُئل الإمام الواغليسي[2] عمن ألجأته الضرورة لشراء الإبل من العرب المعروفين بالغصب؛ هل يجوز شرائها منهم أو لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: " إذا كان الغصب كثيرا في الإبل حتّى يكون هو الغالب عند أربابها لم يجز أن يشتري من عوامهم إلاّ بعد السؤال، ولا تشترى من المستغرقين منهم بعد السؤال إلاّ من اضطرّ على الحدّ المعلوم في ذلك، أو رجل فقير فعسى يستحبّ له ذلك "[3].

وجه مراعاة المآل:

الأصل أنّ التعامل مع من عرف بالغصب أو الربا ممنوع شرعا، لأنّ في ذلك تقوية له على أمره وفعله، فكلّ من فعل ذلك فقد واقع منهيا عنه بمقتضى المنع العام لما في ذلك من المفسدة؛ وقد التفت الإمام الواغليسي رحمه الله إلى مآل هذا المنع الكلي، فرأى أنّ في النّاس من لا تنفكّ حاجته عن ذلك فاستثنى استحسانا من المنع من حملته الضرورة الشرعية على ذلك أو من كان حاله الفقر، وهذا هو المستنبط من قوله: فعسى يُستحبّ له ذلك.

---

[1] الدردير- الشرح الصغير- 25/3.

[2] **هو**أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي- أخذ عن: أحمد بن إدريس الأيلولي- من مؤلفاته: المقدمة المشهورة وفتاوى- توفي سنة: 786هـ. ينظر: [التنبكي- نيل الابتهاج- ص: 248].

[3] الونشريسي- المعيار المعرب- 88/5.

الفرع الثالث: الاستحسان بترك الدليل إيثارا لرفع المشقّة والتيسير على الخلق.

جاء في المتن: " (و) جاز رأس السلم (بمنفعة) شيء (معيّن) : كسكنى دار وخدمة عبد وركوب دابّة (مدّة معيّنة) كشهر إن شرع فيها قبل أجل السلم "[1].

سُئل الإمام السيوري[2] عن السلطان يرمي مالا ظلما على الناس، فيأخذ الرجل سلما فأجاب: " إذا علم أنّه إنّما أخذ السلم لما ألزمهم السلطان من المغرم وهو مضغوط بأعوان عليه أو بغير أعوان فلا يجب لما أعطى شيء، لا سلم ولا غيره، إلاّ أن يتطوع بذلك أو بشيء منه بعد علمه بعدم لزومه ولم يكن ذلك تقية فيلزمه "[3].

وجه مراعاة المآل:

المشهور من نصوص المذهب المالكي أنّ تصرفات المضغوط غير لازمة، فلا يلزمه بيعه ولا سلمه ولا غيره من باقي المعاملات التي أكره عليها، ويرد عليه ما باعه أو أسلم فيه بلا ثمن، ما لم يتولّ قبض الثمن بنفسه، فإنّ عليه أن يردّ الثمن قبل أن يستردّ شيئه، وهو ما عليه متقدّموا المالكية، لكن لمتأخري المالكية قول بخلاف قولَ متقدّميهم[4]، ذلك أنّ المتأخرين نظروا إلى مقصدين متعارضين، رعاية أحدهما فيها فوات الآخر:

أولهما: النظر إلى مقصد المال والحفاظ عليه، وذلك بعدم القول بلزوم بيع المضغوط.

ثانيهما: النظر إلى مقصد النفس والحفاظ عليه، وذلك بالقول بلزوم هذا البيع.

---

[1] الدردير– الشرح الصغير– 264/3.

[2] هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي السيوري– أخذ عن: أبي بكر بن عبد الرحمن،أبي عمران من مؤلفاته: تعليق على نكت من المدونة – توفي سنة:460هـ. ينظر: [الذهبي– سير أعلام النبلاء 213/18].

[3] الوزاني– النوازل الكبرى– 160/5.

[4] فتواهم هنا على خلاف المشهور، والمعلوم من أقوال أئمة المذهب أنّه لا يفتى بغير المشهور، غير أنّ المتأهّل للفتوى له الفتيا بغير المشهور على وجه الاجتهاد والاستحسان لموجبه من المصلحة بحسب الوقائع واعتبار النوازل والأشخاص. ينظر: الوزاني– النوازل الكبرى– 171/5.

فمقتضى النظر والموازنة هنا تجويز هذا البيع مراعاة لهذا المآل، وهذا مندرج تحت قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلة[1]، وهو واجب ما أمكن، وذلك من باب العمل بقاعدة أنّه إذا تعارض ضرران ارتُكب أخفّهما.

المطلب الثالث: مظاهر مآلات الأفعال في المعاملات المالية لقاعدتي الذرائع والاستحسان.

الفرع الأوّل: مراعاة المآل لقاعدة الذرائع في مسألة من باع ملكا مشتركا بينه وبين زوجته.

سُئل أبو سعيد بن لب[2] في نازلة رجل باع مِلكا مُشتركا بينه وبين زوجته بغير إذنها، ثمّ علمت وسكتت مدّة طويلة، إلاّ أنّ سكوتها كان من أجل أنّ العادة عندهم أنّ رفع الزوجة عند القاضي عار عليها، ثمّ أرادت القيام، فهل لها القيام وتستحقّ نصيبها وتشفع نصيب زوجها أم لا؟

فأجاب بما معناه أنّ الواجب نفوذ البيع على الزوجة إن ثبت علمها وطالت المدّة، وتتبع البائع في الثمن، لأنّ العادة قاضية على من بِيع عليه ملكه فعلم وسكت مع تمكنه من القيام أنّه مسلم لمشتريه وممض للبيع فيه[3].

---

[1] ينظر: القرافي- الذخيرة- 131/9.

[2] هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الأندلسي الغرناطي أبو سعيد- أخذ عن: القيجاطي، البيري، ابن جابر- من مؤلفاته: شرح جمل الزجاجي، شرح تصريف التسهيل- توفي سنة: 783هـ. ينظر: [التنبكي- نيل الابتهاج- ص: 357].

[3] ينظر: الوزاني- النوازل الكبرى- 368/5؛370.

وجه مراعاة المآل:

قامت المسألة على أساس ترجيح الغالب على الأصل سدّا للذريعة؛ ذلك أنّ القاعدة والعادة المقررة في الدعاوى أنّ من بِيع عليه ملكه فعلم وسكت وهو قادر على المطالبة بملكه مع طول المدّة، فإنّ ذلك يعتبر منه رضى، هذا الأصل الذي تشهد له العادة.

لكن في مقابل هذا الأصل تقوم عادة أخرى أقوى من اعتبار الأصل، وهو العذر القائم للمرأة بدعوى أنّ من شكت زوجها إلى القاضي في قضايا الأموال تلحقها معرّة، فكان هذا قرينة على أنّ سكوت المرأة هنا هو خضوع للأعراف، وعلى هذا فوجود العذر لا يضرّ معه السكوت فهي معذورة في سكوتها، ومن ثمّ وجب بقاء المبيع على ملكها مع اليمين إثباتا لحقّها على اعتبار أنّ العادة كالشاهد الواحد[1]؛ فلو لم تُسمع دعوى المرأة لضاعت حقوق كثيرة من النساء بدعوى العرف والعادة، وفي ذلك فساد عظيم.

الفرع الثاني: اعتبار المآل لقاعدة الذرائع في مسألة مبايعة أهل الكتاب.

سُئل العقباني رحمة الله عليه، هل تجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملّكه أم لا؟

فأجاب : أما دراهمهم فمباحة لنا والطعام ونحوه فذلك جائز، بخلاف المصحف والخيل وما فيه توقّع مضرّة للمسلمين، وأما أخذهم لدراهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور[2].

وجه مراعاة المآل:

الأصل في معاملة أهل الكتاب قول الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡۖ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥ ﴾ المائدة؛ الآية: 5.

---

[1] ينظر: الونشريسي- إيضاح المسالك- تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني- دار ابن حزم- بيروت- ط1- 1426هـ/2006م- ص: 73/72.

[2] ينظر: الونشريسي- المعيار المعرب- 103/5.

إلاّ أنّ هذه الحلّية ليست على إطلاقها، ذلك أنّ أهل الكتاب لا يتورّعون عن إلحاق الأذى بالمسلمين، ومن ثمّ فتقييد الحلّية بأمن الأذى هو معتمد فتوى الإمام العقباني، وهو ما يلزم إلحاق الظنّي بالمتحقّق.

ولعلّ مستند العقباني ما جاء في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله أنّه: " سُئل عن قوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسَلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم، فكره ذلك مالك وقال لنا ابتداء من عنده: إنّي لَأُعظِمُ أن يُعمَدَ إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه ويُعطاها نجسٌ وأَعظمَ ذلك إعظاماً شديداً وكرِهه "[1].

وعلى هذا فالإمام العقباني رحمه الله أخذ بالحكم الأصلي في حلّية دراهمهم وطعامهم لكن أخذ بالمنع من معاملتهم بالدرهم والدينار المنقوش عليه اسم الله وكلّ ما يمكن التقوّي به على المسلمين؛ وكذلك المصحف للنهي الوارد في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ " **نهى أن يُسافر بالقرءان إلى أرض العدو** "[2].

الفرع الثالث: اعتبار المآل لقاعدة الاستحسان في مسألة بيع المحبس لمن حبس عليه إحياءً لنفسه.

جاء في النوازل الجديدة الكبرى جوابا عن مسألة بيع الحبس لضرورة إحياء النفس: " الحمد لله، بيع المحبس لمن حبس عليه ليصرف ثمنه في سدّ خلّته وإحياء نفسه، ولو لم يبع مات من شدّة ألم الجوع، وليس له ما يُباع سواه، جائزٌ لا مانع منه، لأنّ حياته أفضل عند الله من هلاكه وبقاء الحبس بعده، مراعاة للمصلحة الراجحة المرسلة أو الضرورية، فكلّ منهما مسوّغ لبيعه ولارتكاب أخفّ الضررين، ولأنّه لا يجوز أن يحدث في الحبس ما لو علمه المحبّس ووقف عليه لما اختاره ولما رضي به "[3].

---

[1] الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي– المدونة الكبرى–تح: الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي– دار السعادة– مصر– ط1– 1323هـ– 270/4.

[2] رواه البخاري– كتاب الجهاد والسير– باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو: (116/5/رقم:2990).

[3] الوزاني– النوازل الكبرى– 501/8.

وجه مراعاة المآل:

الأصل أنّ القياس يقتضي دفع جميع المفاسد، وهذه المسألة نجد فيها تزاحم مفسدتين:
– المفسدة الأولى: بيع المحبس يؤدّي إلى مفسدة زواله، وبالتالي فهو ضرر يلحق بالمال.
– المفسدة الثانية: المحافظة على المحبس وعدم بيعه مع عدم وجود وجه آخر تُدفع به الضرورة يؤدّي إلى هلاك النفس.

وتظهر الموازنة أنّ المآلين متفاوتان من حيث أثرهما، فيُقدّم الأولى على ما هو دونه أي ما يحفظ النفس على ما يحفظ المال؛ وهذا الترجيح للمآل الأوّل من قبيل الاستحسان.

الفرع الرابع: اعتبار المآل لقاعدة الاستحسان في مسألة معاملة مستغرقي الذمة.

سُئل اللخمي[1] عمّا يضربه السلطان من السِّكك، يشتري بها الناس أو يأخذها الجند في أرزاقهم ولا غنَى للناس عن التصرف بها، فما وجه الفقه فيها؟

فأجاب: اختلف أهل العلم في مبايعة مستغرقي الذمة، فمِن مانع ومجيز بالقيمة، والأمر في الدنانير والدراهم عندي أخفّ، لدعوى الضرورة وعموم البلوى[2].

وجه مراعاة المآل:

لقد اختلفت مذاهب علماء المذهب في معاملة مستغرق الذمة بين مانع ومجيز، على أنّ المشهور هو منع التعامل معه ومداينته ومنعه من التصرف المالي ومن كل التبرعات، على قول ابن القاسم، ذلك أنّ ما تمليه القواعد الشرعية العامة هو: أنّ حيازة الأموال بلا سبب مشروع معدود من أكل أموال الناس بالباطل، فإنّ تحقّق العلم بأنّ الكسب حرام وجب اجتنابه.

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني– أخذ عن: ابن محرز، السيوري، التونسي– من مؤلفاته: تعليق على المدونة سمّاه التبصرة– توفي سنة: 478هـ. ينظر: [محمد مخلوف– شجرة النور الزكية– 173/1].

[2] الونشريسي– المعيار المعرب– 74/6.

لكن الإمام اللخمي اختار القول بالجواز من باب العمل بالاحتياط مراعيا في ذلك مآل تنزيل الأحكام، حيث أنّ مستغرق الذمّة ومن ماله كلّه حرام كمتعاطي الربا والخمور ونحو ذلك فالقياس ألاّ يُعامل لا بالدرهم ولا بالدينار ولا بغيرهما، ولذلك فلا بأس عنده استحسانا من معاملة مستغرق الذمّة فيها، اعتبارا للضرورة، ولأنّ واقع الناس لا ينفكّ عن معاملة مثل هؤلاء.

المبحث الثاني: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدتي الحيل ومراعاة الخلاف.

إنّ العلاقة الوثيقة التي تربط بين أصل مآلات الأفعال وقاعدتي الحيل ومراعاة الخلاف علاقة جلب مصلحة وتحقيق عدل إذ هما قوام التشريع؛ ومن المقرر أنّ العبرة في العقود إنّما بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، لذلك ينبغي أن يكون لازما في جميع عقود المعاملات، وهذا الذي يتناسب مع كمال الشريعة.

إنّ السبب الرئيسي الموجب للعدول عن الدليل الأصلي إلى دليل المخالف هو تلاقي الضرر، لأنّ المآلات التي تنتج بسبب البقاء على مقتضى الدليل الأصلي بعد الوقوع هي مآلات ضررية تستلزم إعادة النظر في أدلّة المسائل، وذلك لطروء ظروف جديدة ناتجة عن نشوء الضرر.

وبتتبع ذلك في فروع الفقه المالكي في جانب البيوع نذكر نماذج على هاتين القاعدتين وفق ثلاث مطالب، نفرد كلّ قاعدة بمطلب ونُوتر في الثالث بشفعهما على النحو التالي:

المطلب الأول: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الحيل.

الفرع الأوّل: حيلة الألفاظ في التبري من عيوب المبيع بدفع ردّه.

جاء في المتن: " (ولا) ردّ (بعيب قلّ بدار) : ككسر عتبة وسلم وسقوط شرفة مما جرت العادة بعدم الالتفات إليه، ويزول بالإصلاح؛ ولا قيمة على البائع في اليسير جدا "[1].

سُئل الإمام العقباني عن رجل اشترى دارا من رجل آخر، وشرط البائع على المشتري حين التبايع أنّ الدار قفّة من تراب، فقال له المشتري: خلّها كيف كانت؛ وكان بقي له عليه دنانير من الثمن، ثم إنه لما دفع له وخلّصه، قال البائع للمشتري مثل مقالته الأولى، فجاوبه أيضا المشتري بما جاوبه أولا، ثمّ وجد بالدار المذكورة عيوبا؛ فهل له القيام على البائع أم لا؟.

فأجاب رحمه الله : إن كان قيام المشتري في غير وهن البناء وضعفه مما لم يشترط عليه صح له، أما ما اشترط عليه فلا يقوم به، لكن ما وقع من لفظ البائع في قوله : قفة من تراب، إن كان أهل العرف يستعملونه على كون البنيان واهٍ قد قارب السقوط، كان اشتراطا مستقيما؛ وإن كان يستعمل حيلة في التبري من عيب لا يُعلم، كان للمشتري القيام، والأقرب عندي استعمالهم إياه في الوجه الأول[2].

وجه مراعاة المآل:

اعتمد الامام العقباني على العرف المتداول بين أهل الصناعة في البلد، في دأبهم استعمال لفظ: قفة من تراب، واطلاقهم إياه على ما كاد يتهاون من الحيطان والبنيان، دلالة على أنّ المبيع معيب، فيعتبر ذلك شرطا في العقد، بحيث إذا قبله المشتري كان ذلك مانعا له من القيام على البائع، استنادا للعرف السائد.

وميل العقباني إلى ترجيح استعمال هذا العرف واستبعاد نيّة التلفيق والتحيّل بدل المنع من إيقاع العقد هو التفات إلى المآل، إذ المنع تحجير وتضييق على الناس، مع أنّ الأصل إلزام البائع ببيان عيوب المبيع، وهذا من باب الفقه المجمل، والواجب عند النوازل النظر في الجزئيات وما اشتملت عليه من الأوصاف الكلية[3].

---

[1] الدردير– الشرح الصغير– 158/3.

[2] ينظر: المعيار المعرب– الونشريسي– 132/6.

[3] ينظر: الوزاني– النوازل الكبرى– 11/5.

الفرع الثاني: المعاملة بنقيض المقصود نظرا للمآل.

جاء في المتن: " (ولا ردّ بغلط): بل البيع لازم (إن سمّي باسم عام): كحجر أو هذا الفص أو هذا الشيء مع الجهل بحقيقته الخاصة، وهو يعلم شخص المبيع؛ كأن يبيع هذا الحجر بدرهم فإذا هو ياقوتة تساوي ألفا، ولا فرق في حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر "[1].

جاء في نوازل الوزاني : " أنّ والدًا مريضا أشهد في مرضه أنّه باع لأحد بنيه نصف جنّة له بعدد من الذهب، إلاّ أنّها تساوي أكثر، فلما صحّ البائع ادعى أنّ جميع ما كان فعله مع ابنه إنما هو لحسد بعض الورثة، وادعى رجوع الذهب لولده، وأنّ ذلك إنما كان مجازا واحتياطا لموته، فأنكر الولد ذلك كله، فهنا البيع ماض على الأب ولا تقبل دعواه ولا تتوجه على الولد يمين"[2].

وجه مراعاة المآل:

قصْد الأب هاهنا ظاهر، وهو الاحتيال على الشرع والافتئات عليه، وصورة المناقضة واضحة، ومن هنا كان لقاعدة المعاملة بنقيض القصد مدخلها الشرعي في النظر في هذه المسألة، فيسقط اليمين عن الولد، ويلزم الأب بما كان أمضاه باعترافه من بيع حال مرضه دون اعتبار دعواه أنّه ما قصد إلاّ المضارة، ذلك أنّ الأب عمد إلى المناقضة من خلال أنّه احتال في إسقاط حق ورثة، ومن ثمّ كان الحكم معاقبته بمنعه من دعواه، وهذا عين المصلحة والعدل.

---

[1] الدردير– الشرح الصغير– 190/3.

[2] الوزاني– النوازل الكبرى– 75/5.

الفرع الثالث: الحيل في بيوع الآجال ومآلات الأفعال فيها.

جاء في المتن: " مثال ما تعجّل فيه الأقلّ على كل الأكثر: أن يبيع السلعة بعشرة لأجل ثمّ يشتريها منه بثمانية، أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل، فآل أمره إلى أنه دفع ثمانية أخذ عنها عند الأجل عشرة "[1].

" إنّ من باع سلعة بثمن مؤجّل ثمّ اشتراها ممن باعها عليه قبل نقد الثمن بأقل منه، آيل فعله إلى الربا، وجيء بالسلعة كحيلة لاستحلال الربا، فهي من الحيل المذمومة التي ابتكرها أكلة الربا، وهي تنافي قواعد الشريعة "[2].

وجه مراعاة المآل:

تدل القرائن على تواطؤ البائع والمشتري على بيع السلعة لتحصيل النقد الحاضر مقابل زيادة في الذمة، والقرينة هي: تعجيل بعض الثمن وتأخير بعضه.

يعامل طرفا العقد بنقيض مقصودهما، فيبطل هذا البيع لمآله الربوي؛ ولعلّ النظر في هذه المسألة إنما بُني على أساس مخالفة النوايا والمقاصد جزاءً لما قُصد؛ إذ أنّ الهدف والغاية هي تحصيل نقد حاضر مقابل زيادة في الذمّة، واتُخذ البيع ستارا لإخفاء ذلك.

[1] الدردير- الشرح الصغير- 120/3.

[2] رياض بن راشد عبد الله آل رشود- التورق المصرفي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- ط1- 1434هـ/2013م- ص: 79.

المطلب الثاني: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة مراعاة الخلاف.

الفرع الأوّل: : اعتبار المآل مراعاة للخلاف في مسألة تلقي الركبان.

جاء في المتن: " (وكتلقي السلع) على دون ستة أميال (أو) تلقي (صاحبها) القادم قبل وصوله البلد ليُشترى منه ما سيصل على الصفة أو ما وصل قبله، فإنّه منهيّ عنه (كأخذها منه) أي من صاحبها المقيم (بالبلد) قبل وصولها (على الصفة ولو طعاما) فيمنع قبل إخراجها لسوقها، (ولا يُفسخ) إن وقع بل يدخل في ضمان المشتري بالعقد (ولأهل السوق مشاركته) فيما اشتراه للتجارة "[1].

إنّ قول الشيخ رحمه الله تعالى : ولا يفسخ، يعدّ إقرارا للعقد وذلك بعد الوقوع من أجل الأخذ بأصل نفي الضرر على سبيل مراعاة الخلاف.

يقول صاحب البهجة في شرح التحفة: " المبيع بيعا فاسدا يجب ردّه وفسخه للنهي عنه ولا يحلّ تملّكه، فيرد البائع الثمن ويرد المشتري المثمون، فإذا فات باستهلاك وانتقال ملك، مضى بعد الوقوع، وصار ملك العوضين فيه حلال، لما يترتب على القول بالفساد بعد الفوات من مفسدة أعظم من مفسدة النهي "[2].

وجه مراعاة المآل:

استند المالكية في اجتهادهم إلى حالة ما قبل الوقوع وما بعد الوقوع، واعتبروا معيار الفوت الذي يقتضي عدم فسخ البيع لاعتبارين :

1_دفع الضرر عن البائع، بعدم فسخ البيع وإن كان وقع عليه الضرر ابتداءً بالتدليس عليه.
2_دفع الضرر عن الناس وذلك بأن يُجبر على أن يبيع بالثمن الذي اشتراه به مراعاة للخلاف.

---

[1] الدردير– الشرح الصغير– 108/3.

[2] الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة– دار ابن حزم– بيروت– ط1– 1426هـ/2005م– ص:9.

الفرع الثاني: مراعاة الخلاف بالنظر في المآل في مسألة الشرط الفاسد.

جاء في المتن: " (أو) شرط (إن لم يأت بالثمن لكذا) نحو لآخر الشهر أو لعشرة أيام (فلا بيعَ) بيننا، فيلغى الشرط ويصح البيع وغرم الثمن الذي اشترى به _ قاله في المدونة _ "[1].

يبيّن الشيخ رحمه الله تعالى المسائل التي يصح فيها البيع بعد الوقوع ويبطل فيها الشرط محافظا بذلك أصل مراعاة الخلاف.

سُئل ابن سراج[2] عن رجل باع ملكا له من آخر بثمن منجم[3]، وشرط عليه البائع في عقد الابتياع أنّ الثمن يبقى لأنجمه المذكورة، سواء عاش المشتري أو مات، ودفع له الأنجم وأحال في باقيها، ثمّ قيل له بعد ذلك إنّ الصفقة لا تجوز بسبب الشرط المذكور، فبقي في نفسه من ذلك شيء إلى أن اجتمع مع المشتري، فقال له المشتري: إذ هي فاسدة فإنا نشهد بفسخها ونعقد بعد ذلك عقدة أخرى صحيحة، فطاوعه البائع على ذلك وأشهد بالتفاسخ، فلما انعقد الفسخ بينهما هرب منه ولم يقدر على ضمه بتجديد العقد، وهو الآن يطلب البائع بما دفع إليه من الثمن والمحال الذي أحاله البائع على المشتري، يقول الآن للبائع: حين أحلتني في بقيّة الثمن خرجت أنت عن العقدة فبأيّ وجه حللتها وفسختها، ولم يبق لك فيها طلب؟ والبائع المذكور لم يفسخ العقدة إلاّ ظانّا أنها مفسوخة.

فأجاب: أنّ العقدة أوّلا الظاهر فيها أنّ البيع صحيح والشرط فاسد، ولا يقال بفساد البيع لأنّ بعض العلماء خارج المذهب يرى أنّ الدين لا يحلّ بموت من هو عليه، وهناك من علماء

---

[1] الدردير– الشرح الصغير– 232/3.

[2] هو أبو القاسم سراج بن محمد بن عبد الله بن سراج– أخذ عن: الأصيلي، بن بطال، أبا المطرف– وُلّي الشورى بقرطبة ثم القضاء– توفي سنة: 456هـ. ينظر: محمد مخلوف– شجرة النور الزكية– 175/1.

[3] المنجم من الديون: هو الذي يقدّر أداؤه في أوقات معلومة متتابعة؛ وأصله أنّ العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها فيقولون: " وإذا طلع النجم حلّ عليك ما لي ". ينظر: النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب– نهاية الأرب في فنون الأدب– تح: محمد رضا مروّة– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1424هـ/2004م– 28/5.

المذهب من يرى التزام الورثة أداء الدين عند أجله، وكانوا أغنياء أن يحكم على صاحب الدين بذلك، وإنما رأى مالك رضي الله عنه أن يحلّ الدين بموت من هو عليه، لأنّ الميّت تخرب ذمّته بموته فيؤدي إلى خسارة صاحب الدين، فلذلك حكم بحلوله لأنّه لا يثبت فيه سنة تمتنع مخالفتها فإذا كان الأمر هكذا فيكون البيع صحيحا، والشرط فاسدا[1].

وجه مراعاة المآل:

وجه مراعاة المآل في المسألة أنّ مذهب مالك رحمه الله تعالى هو إيجاب الدين بموت المدين حفظا لمصلحة الدائن وصيانة لحقوقه، فلو لم يوجب لضاع حقّه بخراب ذمّة الميّت لكن هذا المآل منفيّ بوجود الورثة الأملياء.

يبقى النظر الآن في ما يؤول إليه حال الورثة إذا ألزموا أداء الدين المؤجّل، فهذا إقساط لحق ثبت لهم شرعا؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ : " **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته** "[2] ، وهذا الحق انتقل إليهم بقيام صفة الوارث فيهم، فلزم كما انتقل إليهم مال موروثهم أن ينتقل معه إليهم سائر حقوقه؛ ومن هنا كان تصحيح العقد رغم فساد الشرط، إذ المعلوم من مذهب المالكية أنّ فساد الشرط غير متعلّق بمقتضى العقد وهذا الذي ذكره الشيخ الدردير رحمه الله.

[1] ينظر: بن سراج، أبو القاسم الأندلسي– فتاوى قاضي الجماعة– تح: محمد أبو الأجفان– دار ابن حزم– بيروت– ط2– 1427هـ/2006م– ص:167؛168.

[2] رواه البخاري– كتاب الفرائض– باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فلأهله: (16/10/رقم:6731).

الفرع الثالث: مراعاة الخلاف بالنظر في المآل في مسألة السلم.

جاء في المتن: " (إلاّ إذا شرطا قبضه): أي المسلم فيه (ببلد) غير بلد العقد (فيكفي) في الأجل (مسافة اليومين) ذهابا (إن شرطا) في العقد (الخروج) إليها ليقبض فيها "[1].

إنّ الأصل في أقلّ المدة عند المالكية هي نصف شهر، لكن مراعاة للخلاف يمكن الأخذ بأقلّها، وذلك بالشرط الذي ذكره الشيخ وهو القبض ببلد يبعد يومين ذهابا من بلد العقد.

وجه مراعاة المآل:

إن وقع السلم إلى أجل قريب _ أقلّ من نصف شهر _ يفسخ عند المالكية، لأنّ هذه المدة مظنة اختلاف الأسواق غالبا، إلاّ إذا شرط قبض المسلم فيه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد، فلا يشترط التأجيل بنصف شهر، بل يصح في الأجل مسافة يومين من بلد العقد.

وسُئل مالك رحمه الله تعالى عن الرجل يشتري الطعام المضمون إلى يومين يوفيه إياه قال: " لا بأس به "[2] ، ولم يقل بفسخه مراعاة لمن أجاز السلم إلى أجل قريب.

قال ابن حبيب[3] : " لا يفسخ مراعاة للاختلاف "[4].

---

[1] الدردير– الشرح الصغير– 274/3.

[2] ابن رشد– البيان والتحصيل– 292/7.

[3] هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس، السُلمي– أخذ عن: ابن الماجشون، مطرِّف، أصبغ– من مؤلفاته: الواضحة، الجامع، فضائل الصحابة–توفي سنة:238هـ ينظر: الذهبي– سير أعلام النبلاء– 103/12؛107.

[4] ابن رشد– البيان والتحصيل– 292/7.

المطلب الثالث: مظاهر مآلات الأفعال في المعاملات المالية لقاعدتي الحيل ومراعاة الخلاف.

الفرع الأوّل: اعتبار المآل لقاعدة الحيل في مسألة امرأة أمتعت أباها دارا سنين ثمّ قام زوجها يردّ فعلها.

سُئل الامام أبو القاسم العبدوسي[1] عن امرأة أَمتعت أباها سنين مسماة في دار لا تملك سواها، أو هي أكثر من ثلثها، فقام زوجها يردّ فعلها، وقال: تفويتها للمنافع تفويت للأصل، هل له ذلك؟ وتكون كمسألة الوصايا أم هي بخلافها لاستحقاق الورثة المال بموت الميت ، والزوج إنما استحقاقه مرتقب ، وهي لم تفوت أصلا .

تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإن كانت أمتعته الدار السنين الكثيرة التي تستغرق مدة معترك زوجها ، فتبين من فعلها أنها إنما قصدت إلى الإضرار به بتفويت الدار عليه، فله رد ذلك إن توفيت، ولا كلام له في ذلك ما دامت حية ، وبالله التوفيق[2].

وجه مراعاة المآل:

أولا: النظرُ إلى قَصْدِ المرأة من إعمارها أباها دارَها كل تلك السنين، فتبَيَّنَ أنها ما أمتعت أباها منافعَ دارها إلا بغرض أن تَمنع الزوجَ استحقاقَه الإرث منها بعد وفاتها، ولهذا فرق بين حياتها ووفاتها، فحياتها تمنع زوجها من القيام عليها، وبقاء الأمر على ما هو عليه إلى موتها قرينة على أن تفويتها منفعة دارها لأبيها إنما مآله إلى تفويت الأصل كما خشي الزوج، مع العلم أن مجرد الإمتاع لا يعتبر تمليكا ولا هبة، ولهذا كان للزوج أن يرد ذلك بعد وفاة الزوجة، خاصة إذا لم تكن أشهدت على أن قصدها كان هو الإمتاع.

[1] هو عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي– أخذ عن: أبيه وغيره– الفقيه الحافظ المدرس المحدث– توفي سنة:837هـ. ينظر: التنبكي– نيل الابتهاج– ص:270؛274. وينظر أيضا: محمد مخلوف– شجرة النور الزكية– 363/1؛364

[2] ينظر: الونشريسي- المعيار المعرب- 140/9.

ثانيا: هذا التصرف من هذه المرأة وإن كان في أصله مشروعا ، فإنه قد تعارضت مصلحة الأصل مع مفسدة المآل، فألغيت الأولى واعتبرت الثانية، ورُجّحت لأن مآلها هدم مصلحة اطرحتها المتحيّلة لتصل إلى غاية غير مشروعة وهي حرمان زوجها من استحقاقه نصيبه منها.

ثالثا: يكون إمتاع المرأة أباها وسكوتها عنه كل تلك السنين قرينة على القصد السيء لأن إمتاعها له لم تقصد به قصد البر الذي هو حق الوالد على ولده بل قصدت غير ذلك مما يناقض المقصد الشرعي، والتضاد بين القصدين واضح[1].

[1] ينظر: يوسف حميتو- صلة مبدأ اعتبار المآل بنظرية التعسف في استعمال الحق- متاح على الرابط: https://www.feqhweb.com/vb/t13501.html- تاريخ الزيارة: 2019/06/08م- الساعة:11:07.

الفرع الثاني: اعتبار المآل لقاعدة الحيل في مسألة تشوير[1] اليتيمة.

سُئل أبو الحسن الصغير[2] عن يتيمة كان عليها أخوها مقدما ولها عقار، فلمّا تزوجت شوَّرها من مالها وأشهد أنّ كل ما شوّرها به إنّما هو من ماله، وأنّه سلف حتى يرجع له في عقارها، فبقي ذلك نحو خمسة عشر عاما ثم رَشَدت البنت، وبقي بعد ترشيدها سنين، فباعت له البنت ذلك العقار، واقتطع من مالها ما شوّرها به.

فأجاب: البيع نافذ والمقاصّة صحيحة، وما شوّرها به ثابت لكونه أشهد عند الإخراج وهو سلف، قال: وإنما تجوَّز بقوله: بقي بعد الترشيدة مدة خيفة أن يرشدها فتبيع منه بالفور فهاهنا يُتّهم أنّه إنما رشدها للبيع، فإذا ثبت بعد ذلك سفهُها سقط البيع للتهمة المذكورة[3].

وجه اعتبار المآل:

بالنظر إلى المسألة يلاحظ تحكيم الظنّ المعتبر الغالب، فحين يُتّهم الأخ أنّه ما رشد أخته إلاّ للبيع، فالقصد إذن فاسد مع أنّ الفعل في الأصل صحيح، بدليل أنّ أبا الحسن قرر ابتداء نفاذ البيع وصحة المقاصة، ومن ثمّ قال: فهاهنا يُتهم...، وقال: فإذا ثبت بعد ذلك سفَهُهَا سقط البيع للتهمة المذكورة.

---

[1] لم نقف على تعريف بما يفيد معنى التشوير لكن بتأمل بعض السياقات التي ورد فيها هذا المصطلح تبيّن لنا أنّ المقصود هو تجهيز البنت للزواج. للاطلاع أكثر ينظر: التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام – البهجة في شرح التحفة– تح: محمد عبد القادر شاهين– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1–1418هـ /1998م– 443/1.

[2] هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي– أخذ عن: راشد بن أبي راشد، أبو الحسن بن سليمان، ابن مطر الأعرج– من مؤلفاته: له فتاوى قيّدها عنه تلامذته وأبرزت تأليفا– توفي سنة:719هـ. ينظر: [محمد مخلوف– شجرة النور الزكية– 309/1].

[3] ينظر: الونشريسي– المعيار المعرب– 110/6.

الفرع الثالث: اعتبار المآل لقاعدة مراعاة الخلاف في مسألة النقود الجارية وصرفها.

وسُئل ابن سراج عن ردّ القراريط المقروضة الجارية بين الناس، هل يجوز ردّها على الدرهم الصغير أو الكبير إذا اشترى بدرهم ونصف؟ وإذا قيل بالجواز هل يجوز رده ورد القيراط الصحيح بغير وزن القيراط إذ لا يوجد للقيراط ميزان في أكثر الموازين أعني القلسطون[1] ؟ فهل يجوز ردّ القيراط صحيحا كان أو مقروضا بغير وزن لكن يعدون الدرهم إذ لا ضرورة فيه؟

فأجاب عن المسألة الأولى بما نقله من جواز الردّ للضرورة، وعدم منع الامام مالك لذلك، أما المسألة الثانية، فقال: الأولى في الرد في الدرهم على المذهب المنع لأنه فضة وسلعة بفضة، ومذهب مالك منع هذا، لكن أجازه في الرد في الدرهم للضرورة، وخالف أصله، فقد روي عنه أنه قال : كنا نمنعه ويخالفنا أهل العراق، ثم أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفا، فإذا تقرر هذا فيقال: كان الأولى في الوزن أن يكون بميزان غير القلسطون حتى يتحقق به مقدار النقص، فإنّ الدرهم إذا وُزن بالقلسطون إنما يفيد معرفة وزنه من نقصه، وأما مقدار ما بين درهمين فلا، وجرى العمل من الشيوخ بالمسامحة في الرد به للضرورة، لأنه لا يوجد ميزان غيره لذلك، وقد يكون الدرهم يهبط في القلسطون من كلّ جهة، ويكون المردود عليه يهبط فيه من جهة واحدة وبالعكس، فقد تحقق عدم التساوي بين الدرهمين، ولكن سمحوا بهذا للضرورة مراعاة لمذهب أهل العراق[2] ، فإنهم يُجيزون فضّة بفضة وسلعة، ويجعلون ما يقابل ما نقص من الفضة عن الفضة الأخرى مقابل السلعة، والإمام قد راعى هذا في مسألة الرد، وهم لا يشترطون تساوي الفضتين، فكذلك يلزم في هذا، فعلى هذا يجوز ردّ القيراط من غير وزن إذا لم يوجد له ميزان واضطرّ لذلك، لأنّ مالكا رضي الله عنه خالف أصله لذلك، فإن منعنا من غير نص منه على المنع خالفنا أصله الذي اعتمده من مراعاة الخلاف للضرورة[3].

---

[1] القلسطون: أو القرسطون، وهو القسطاس، والقِسطاس هو ميزان العدل أَيَّ ميزان كان من موازين الدراهم وغيرها. ينظر: ابن منظور– لسان العرب– مادة: قسط.

[2] ينظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل– المبسوط– تح: خليل محي الدين الميس– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– ط1– 1421هـ/2000م–336/12.

[3] ينظر: الونشريسي– المعيار المعرب– 16/5،15؛17.

وجه مراعاة المآل:

يصرّح ابن سراج رحمه الله في هذه الفتوى أنّ مبناها على مناقضة مذهب مالك رحمه الله تعالى وأصوله من جهة عدم العمل بأصل المنع عنده في هذه النازلة وأمثالها، إذ الأمر فيها قائم على الجهل بالتساوي، ومع وجود الاحتمال يمنع البيع سدا لذريعة الربا، وذلك على سبيل إقامة المظنة مقام المئنة.

ورغم أنّ مآل الأمر حال الجواز عنده إلى الربا بمبادلة فضة بفضة وسلعة، فإنّ العمل بهذا المنع مؤداه إلى مآل أكبر من الممنوع وهو إيقاع المكلفين في حرج وهم في ضرورة حاكمة وهذا المآل هو الذي أوجب أن يراعى مذهب أهل العراق في هذه الفتوى ويُعمل به، فإذا انتفت الضرورة كان العمل بالأصل الأول ليُعلم أنّ مراعاة الخلاف هي من قبيل الاستثناء من القواعد العامة، والذي يُلجأ إليه إذا خُشي فوت المصلحة؛ لذ كان ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة مراعاة للخلاف.

الفرع الرابع: اعتبار المآل لقاعدة مراعاة الخلاف في مسألة بيع جلود الميتة.

المعلوم عند المالكية أنه يكره بيع جلود الميتة حتى بعد الدباغ، وحملوا الطهارة الواردة في الحديث على طهارة مخصوصة؛ قال الإمام مالك: " من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا فلا يبعها حتى يبين "[1].

[1] محمد أحمد شقرون- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الامارات- ط1- 1423هـ/2002م- ص: 501. نقلا عن: ابن عبد البر- الاستذكار- 343/15.

وجه مراعاة المآل :

وجه كراهة المالكية لبيع جلود الميتة بعد دبغها إنما هو مراعاة لمن أجاز بيعها والانتفاع بها وهم الجمهور، والقياس أن يحرم بيعها لنجاستها.

كما راعى ابن القاسم[1] مذهب أحمد بن حنبل حين سُئل عن رجل دبغ جلود الميتة فباعها واشترى بثمنها غنما، فنمت وتوالدت ثمّ أراد أن يتوب مما صنع؛ قال ابن القاسم: يتصدق بثمن الجلود التي باعها به وليس بالغنم التي اشترى[2].

قال عيسى بن دينار[3]: إن وجد الذي باع منه الجلود أو ورثته_ إن كان قد مات _ دفع ذلك إليه أو إليهم، فإن لم يجده ولا ورثته تصدّق به، فإن جاء بعد ذلك خُيّر بين الصدقة والثمن كاللقطة[4].

ووجه التصدق مراعاة لقول من لا يجيز بيع جلد الميتة ولا الانتفاع بها على حال دبغ أو لم يدبغ، للاحتياط والورع[5].

---

[1] هو أبو عبد الله العتقي عبد الرحمن ابن القاسم– أخذ عن: مالك، بن شريح، بكر بن مضر– قال الحارث بن مسكين: كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئا عجيبا– توفي في سنة:191هـ. ينظر: [الذهبي– سير أعلام النبلاء– 121/9؛125].

[2] ابن رشد– البيان والتحصيل– 444/7.

[3] هو أبان بن عيسى بن دينار– أخذ عن: ابن كنانة، ابن الماجشون، مطرّف– روى عنه: ابن وضّاح، بن لبابة– توفي سنة:262هـ. ينظر: [ابن فرحون– الديباج المذهب– ص: 304،305.

[4] ابن رشد– البيان والتحصيل– 444/7].

[5] محمد أحمد شقرون– مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية– ص: 503؛504.

- نتائج الفصل :

1- النظر في مآلات الأفعال بإعمال قاعدة سدّ الذرائع أكثر إيرادا في مسائل البيوع.

2- علاقة الاستحسان بمبدأ مآلات الأفعال تتجلى في مسائل رفع الحرج و دفع الضرر.

3- قاعدتا سدّ الذرائع والاستحسان من القواعد التي لا تنفكّ عن مسائل البيع.

4- إسهام قاعدة الحيل في ضمان الحقوق بالنظر في مآلات الأفعال.

5- النظر في مآلات الأفعال في مسائل مراعاة الخلاف يدلّ على سعة الشريعة وصلاحيتها.

6- قاعدتا الحيل ومراعاة الخلاف من القواعد التي يمكن إسقاطها على المسائل المعاصرة في ظلّ النظر لمآلات الأفعال.

الخاتمة

خاتمـــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيّد السادات وعلى آله وأصحابه أهل المكرمات، وبعد: فقد يسّر الله تعالى إتمام هذا البحث برصد النتائج والتوصيات الآتية:

أ/ النتائج :

1- من التعريفات الجامعة المانعة لمآلات الأفعال ما ذكره الدكتور وليد بن علي الحسين قائلا: أنّ مآلات الأفعال هي: " الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع ".

2- أدلّة المآل في القرآن الكريم حملت أربع نقاط وهي:

ترتيب الحكم على مقتضى النتائج ، تسمية الشيء بمآله ، تنزيل المتوقَّع منزلة الواقع ، تنزيل السبب منزلة المسبب في الاعتبار.

3- أدلّة المآل في السنة النبوية الشريفة جاءت بخمسة فروع وهي:

دفع أعظم المفسدتين بأدناهما ، إعطاء السبب حكم المسبّب ، الترخيص في الممنوع لتوقّف المشروع عليه ، منع المشروع لإفضائه إلى الممنوع ، المعاملة بنقيض المقصود.

4- أهمية فقه المآلات عظيمة جليلة كونه يرتبط بالواقع ويستشرف بالمستقبل.

5- من القواعد التي نهض بها أصل مآلات الأفعال: قاعدة الذرائع ، قاعدة الاستحسان، الحيل مراعاة الخلاف.

6- شروط أصل مآلات الأفعال: أن يكون احتمال وقوع المآل راجحاً ، أن يكون المآل محقّقا لمقصد شرعيّ ، أن يكون المآل المتوَقّع منضبطا ، أن لا يؤدّي اعتباره إلى تفويت مصلحة أرجح أو الوقوع في ضرر أشدّ.

7- من الطرق الواجب على المجتهد معرفتها لكشف المآلات هي: التصريح بالمآل ، الظنون المعتبرة ، القرائن و الملابسات ، التجارب ، أصول البحث المنهجيّ المعاصر.

8- النظر في مآلات الأفعال بإعمال قاعدة سدّ الذرائع أكثر إيرادا في مسائل البيوع.

9- علاقة الاستحسان بمبدأ مآلات الأفعال تتجلى في مسائل رفع الحرج و دفع الضرر.

10- قاعدتا سدّ الذرائع والاستحسان من القواعد التي لا تنفكّ عن مسائل البيع.

11- إسهام قاعدة الحيل في ضمان الحقوق بالنظر في مآلات الأفعال.

12- النظر في مآلات الأفعال في مسائل مراعاة الخلاف يدلّ على سعة الشريعة وصلاحيتها.

13- قاعدتا الحيل ومراعاة الخلاف من القواعد التي يمكن إسقاطها على المسائل المعاصرة بالنظر لمآلات الأفعال.

ب/ التوصيات :

1- التعرف على حياة الشيخ الدردير ودراسة حياته بشكل مفصّل ودقيق.

2- العناية بكتاب الشرح الصغير ببسط مسائله وربطها بالنوازل والمسائل المستجدّة.

3- ضرورة اهتمام الباحثين أكثر بموضوع مآلات الأفعال بتوجيه الدراسات إلى مزيد بحوث في مسالكه.

وهاهنا قد وقف بنا جواد المقال في الحلَبة البحثيّة، وأمسكنا العِنان بالبنان حين بلغ الإيضاح منتهاه، فنسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا في الأقوال والأفعال لإخلاص النيّة، ويُحقّق لنا من الآمال ما به ظنناه، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد خير البريّة، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

نستغفر الله العظيم من كلّ هفوة أو زلّة أو خطأ

والحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	الصفحة
01	وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ	179	البقرة	41
02	وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ	240	البقرة	24
03	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ	59	النساء	18
04	ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ	05	المائدة	58
05	وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	108	الأنعام	23
06	ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا	107	التوبة	24
07	وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ	27	نوح	23

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأكبر	المصنف	الصفحة
01	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم.....	أبو هريرة	صحيح البخاري	68
02	إذا حضَر العَشاءُ وأُقِيمَت الصّلاة.....	أنس بن مالك	صحيح البخاري	26
03	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى إثنان.....	عبد الله بن مسعود	صحيح البخاري	27
04	إنّ أمّتك لا تستطيع خمسين صلاة	مالك بن صعصعة	صحيح البخاري	44
05	القاتل لا يرث.	أبو هريرة	سنن الترمذي	27
06	لا تُزرِموه ثمّ دعا بدلوٍ من ماء.....	أنس بن مالك	صحيح البخاري	25
07	لا تلَقَّوا الركبانَ؛ ولا يبِع حاضر لبادٍ.....	بن عباس	صحيح البخاري	25
08	اللهم صل على آل أبي أوفى.	عبد الله بن أبي أوفى	صحيح البخاري	18
09	نهى أن يُسافر بالقرءان إلى أرض العدو.....	عبد الله بن عمر	صحيح البخاري	59

فهرس الأعلام

الرقـــــم	اسم العلم	الصفحة
01	أشهب	53
02	ابن حبيب	69
03	الحطاب	52
04	الخرشي	12
05	خليل	08
06	ابن رشد	44
07	الزحيلي	32
08	الزرهوني	54
09	الزرويلي	72
10	ابن سراج	67
11	السيوري	56
12	الشاطبي	19
13	طاهر بن عاشور	39
14	العبدوسي	70
15	العز بن عبد السلام	38
16	العقباني	51
17	علي باشا مبارك	03
18	ابن عيسى	75
19	ابن الفخار	53
20	ابن القاسم	75
21	ابن قدامة	41

22	القرافي	37
23	القرطبي	24
24	ابن قيم الجوزية	32
25	ابن لبّ	57
26	اللخمي	60
27	محمد مفتاح قريو	11
28	مصطفى كمال أتاتورك	02
29	الوغليسي	55
30	الوزاني	50

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم	
01	مصحف المدينة برواية ورش عن نافع
كتب التفسير	
02	القرطبي أبو عبد الله- الجامع لأحكام القرآن- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- دار المؤسسة- بيروت- ط1- 2002م.
كتب الحديث	
03	البخاري- تحقيق: مصطفى ماجد عبد الفتاح- دار مركز الشرق الأوسط الثقافي-بيروت- ط1.
04	الترمذيّ -الجامع- تحقيق: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط1-1996م.
05	ابن أبي شيبة- المصنّف_ تحقيق: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد- دار الكتب والوثائق القومية- مصر- ط1- 2008م.
كتب الأصول والقواعد الفقهية	
06	الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب- الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة- مكتبة الرشد- الرياض- ط1-2007م.
07	البوطي، محمد سعيد رمضان- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية- مؤسسة الرسالة- لبنان- ط2.
08	ابن جزي المالكي- تقريب الوصول إلى علم الأصول- تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي- المدينة المنورة- ط2-2002م.
09	الزحيلي وهبة- أصول الفقه الإسلامي- دار الفكر- سورية- ط1- 1986م.
10	طاهر بن عاشور- مقاصد الشريعة الإسلامية- تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- 2004م.
11	العزّ بن عبد السلام- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام- تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية- دار القلم- سورية- ط1- 2000م.
12	الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن - تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة- دار ابن حزم- بيروت- ط1- 1426هـ/2005م.

13	ابن قيّم الجوزية – إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين– تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن الجوزي– الرياض– ط1– 1423هـ.
14	الشاطبي – الموافقات– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان –السعودية – ط1–1997م.
15	الشريف التلمساني– مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول– تح: محمد علي فركوس– مؤسسة الريان– السعودية– ط1– 1419هـ/1998م.
16	الونشريسي– إيضاح المسالك– تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني– دار ابن حزم– بيروت– ط1– 1426هـ/2006م.
	كتب الفقه
17	التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام– البهجة في شرح التحفة– تحقيق: محمد عبد القادر شاهين– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1–1418هـ /1998م.
18	الحطاب الرعيني– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل– تحقيق: زكرياء عميرات – دار الكتب العلمية بيروت – ط1 – 1416هـ/1995م.
19	خليل بن إسحاق المالكي– مختصر خليل– تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– دار المدار الإسلامي– بيروت– ط2– 2004م.
20	الدردير– شرح الخريدة البهية– تحقيق: عبد السلام بن عبد الهادي شنّار.
21	الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي– الشرح الصغير– تحقيق: مصطفى كمال وصفي– دار المعارف– مصر/القاهرة– ط1.
22	ابن رشد الحفيد القرطبي– بداية المجتهد ونهاية المقتصد– تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق– مكتبة ابن تيمية– مصر– ط1.
23	ابن رشد الحفيد القرطبي– البيان والتحصيل– تحقيق: سعيد أعراب– دار الغرب الإسلامي– بيروت– ط1– 1404هـ/1984م.
24	السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل– المبسوط– تحقيق: خليل محي الدين الميس– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– ط1– 1421هـ/2000م.
25	الصاوي– بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير– تحقيق: محمد عبد السلام شاهين– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1415هـ/1995م.

26	بن قدامة، أبو عمر المقدسي– المغني–تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو– دار عالم الكتب–الرياض– ط1– 1986م.
27	القرافي، شهاب الدين الدين أحمد بن إدريس– أنوار البروق في أنواء الفروق– تحقيق: خليل منصور– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1998م.
28	القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس– الذخيرة – تحقيق: محمد بو خبزة– دار الغرب الإسلامي– بيـروت– ط1– 1994م.
29	مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي– المدونة الكبرى– تحقيق: الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي– دار السعادة– مصر– ط1– 1323هـ.
30	محمد مفتاح قريو– جواهر الفقه– الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان– ليبيا– ط1–1994م.
	كتب اللغة والمعاجم
31	الآبي، أبو سعد منصور بن الحسين الآبي– نثر الدر– تحقيق: مظهر الحجي– وزارة الثقافة السورية– دمشق– 1997م.
32	الجرجاني– معجم التعريفات– تحقيق: محمد صديق المنشاوي– دار الفضيلة– القاهرة.
33	السنوسي عبد الرحمن بن معمر– اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات– السعودية– دار ابن الجوزي– ط1– 2004م.
34	ابن فارس أبو الحسين بن زكرياء– مقاييس اللغة– تح: عبد السلام محمد هارون– دار الفكر– سورية – ط1– 1979م.
35	الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد– المصباح المنير– تحقيق: عبد العظيم الشناوي– دار المعارف– القاهرة– ط2.
36	المناوي، عبد الرؤوف– التوقيف على مهمات التعاريف– تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان– دار عالم الكتاب– القاهرة– ط1– 1990م.
37	ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم– لسان العرب– دار صادر– بيروت– ط2.
38	النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب– نهاية الأرب في فنون الأدب– تحقيق: محمد رضا مروّة– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1424هـ/2004م.
	كتب التراجم

39	الإفرانيّ، محمد بن الحاج بن محمد بن عبد الله الصغير – تحقيق: عبد المجيد خياليّ– مركز التراث الثقافي المغربي– المغرب– ط1– 1425هـ/2004م.
40	بديع السيد اللحام– وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر– دار القلم– دمشق– ط1–2011م.
41	البكاري، عبد السلام – الوجيز– البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع– ط1– 1997م
42	بلقاسم الغالي– شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور– دار ابن حزم– بيروت– ط1– 1417هـ.
43	التنبكي– نيل الابتهاج بتطريز الديباج– تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهدامة– دار الكتاب– طرابلس– ط2– 2000م.
44	الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن برهان الدين الجبرتي– عجائب الآثار في التراجم والأخبار– تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم– دار الكتب المصرية– القاهرة– 1998.
45	الدّاوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد– طبقات المفسرين– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1403هـ/1983م.
46	الذهبي– سير أعلام النبلاء– تحقيق: الأرنؤوط والعرقسوسي– دار الرسالة– بيروت – ط1– 1403هـ/1983م.
47	الذهبي– سير أعلام النبلاء– تحقيق: بشار عواد معروف و محي هلال السرحان– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط1– 1985م.
48	السبكي– طبقات الشافعية الكبرى– تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو– دار إحياء الكتب العربية– مصر.
49	عبد الحليم محمود – أبو البركات سيدي أحمد الدردير– دار المعارف– مصر.
50	العسقلاني، ابن حجر– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة– تحقيق: سالم الكرنكوي–مجلس دائرة المعارف العثمانية–الهند–ط2–1392هـ/1972م.
51	علي باشا مبارك– حياتي– مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة– مصر– 2012م.
52	ابن فرحون– الديباج المذهب– تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان– دار الكتب العلمية– لبنان–ط1– 1996م.
53	الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير – فهرس الفهارس والأثبات– تحقيق: إحسان عبّاس– دار الغرب الإسلامي– بيروت– ط2– 1402هـ/1982م.
54	محمد مخلوف– شجرة النور الزكية– تحقيق: عبد المجيد خيالي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1424هـ/2003م.

كتب أخرى

55	حسن علي حمزة عبد الجواد- من سلسلة أعلام بني عدي-22- الإمام أحمد الدردير شيخ الإسلام- مطبعة مختار- مصر- ط1- 2014م.
56	رياض بن راشد عبد الله آل رشود- التورق المصرفي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- ط1- 1434هـ/2013م.
57	ابن سراج، أبو القاسم بن سراج الأندلسي- فتاوى قاضي الجماعة- تح: محمد أبو الأجفان- دار ابن حزم- بيروت- ط2- 1427هـ/2006م.
58	عبد الحليم محمود - أبو البركات سيدي أحمد الدردير- دار المعارف- مصر.
59	محمد أحمد شقرون- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الامارات- ط1- 1423هـ/2002م.
60	محمد إبراهيم علي- اصطلاح المذهب عند المالكية- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة- ط1- 2000م/1421هـ.
61	محمد نصر مهنا- تنظير السياسة في الإسلام وجهود علماء المسلمين- الدار الثقافية للنشر- مصر/القاهرة - ط1- 2008م.
62	الوزّاني، أبو عيسى سيدي المهدي - النوازل الجديدة الكبرى- تح: عمر بن عبّاد- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب-1419هـ/1998م.
63	وليد بن علي الحسين- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي- دار التدمرية- السعودية- ط2- 2009م.
64	الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى- المعيار المعرب- تحقيق: محمد حجي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- 1401هـ/1981م.

مجلات ومؤتمرات

65	أحمد منصور نفادي- الإمام الجليل الشيخ أبو البركات الدردير- مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط- العدد الأول- 1402هـ؛ 1982م.
66	الادريسي،العربي بن محمد- مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب الذخيرة- مجلة كلية العلوم الإسلامية- العدد15/2- 1435هـ/2014م.
67	عمران الكميتي- الشيخ أحمد الدردير و منهجه في كتابه الشرح الصغير- المجلة العلمية لكلية التربية- العدد الرابع

المواقع

فهرس المواضيع

الموضـــــــــــوعـــــــات	الصفحة
البسملة	
إهداء 1	
إهداء 2	
شكر وعرفان	
المـــقدمة	**أ ــ ز**
توطئة	أ
أهمية الموضوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
إشكالية البحث	ت
أهداف الموضوع	ت
الدراسات السابقة	ث
المنهج المعتمد في البحث	ث
منهجية البحث	ج
صعوبات البحث	ج
خطة البحث	ح
فصل تمهيدي: الإمام الدردير وكتابه_ الشرح الصغير _	**01**
المبحث الأول: التعريف بالإمام الدردير (عصره ، حياته ، مكانته)	**02**
المطلب الأول: عصر الإمام الدردير	**02**
الفرع الأول: الجانب السياسي	**02**
الفرع الثاني: الجانب الاجتماعي	**03**
الفرع الثالث: الجانب الفكري	**04**
المطلب الثاني: حياته الشخصية	**05**
الفرع الأول: نسبه ولقبه ومولده	**05**
الفرع الثاني: نشأته	**05**
الفرع الثالث: طلبه للعلم	**06**

الفرع الرابع: وفاته	**06**
المطلب الثالث: مكانته العلمية	**07**
الفرع الأول: شيوخه	**07**
الفرع الثاني: تلامذته	**07**
الفرع الثالث: مؤلفاته	**08**
المبحث الثاني: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك	**10**
المطلب الأول: كتاب الشرح الصغير	**10**
الفرع الأول: التعريف بالشرح الصغير	**10**
الفرع الثاني: المصادر التي اعتمدها الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير	**10**
الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه _ الشرح الصغير _	**11**
المطلب الثاني: أثر بيئة الشيخ الدردير في بعض المسائل من الشرح الصغير	**12**
الفرع الأول: مسألة الذكاة	**12**
الفرع الثاني : مسألة الوقف	**12**
الفرع الثالث: مسألة الصيد بالرصاص	**13**
المطلب الثالث: منهج الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير	**13**
الفرع الأول: منهج الشيخ الدردير في التعقب والاستدراك	**13**
الفرع الثاني: منهجه في الاختلاف والترجيح	**14**
الفرع الثالث: منهجه في الاستدلال	**15**
الفصل الأول: أصل مآلات الأفعال في المذهب المالكي	**17**
المبحث الأول: مآلات الأفعال	**18**
المطلب الأول: مدلول مآلات الأفعال	**18**
الفرع الأول: التعريف التركيبي لمآلات الأفعال	**18**
الفرع الثاني: التعريف اللقبي لمآلات الأفعال	**19**
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة	**20**
المطلب الثاني: أدلّة ومظاهر مآلات الأفعال	**23**
الفرع الأول: أدلّة المآل في القرءان الكريم	**23**
الفرع الثاني: أدلّة المآل في السنة النبوية الشريفة	**25**
الفرع الثالث: أدلّة المآل في فقه الصحابة رضي الله عنهم	**28**

المطلب الثالث: أهمية مآلات الأفعال	**29**
المبحث الثاني: قواعد وشروط المآلات وطرق الكشف عنها	**31**
المطلب الأول: قواعد مآلات الأفعال	**32**
الفرع الأول: قاعدة الذرائع	**32**
الفرع الثاني: قاعدة الاستحسان	**33**
الفرع الثالث: الحيل	**34**
الفرع الرابع: مراعاة الخلاف	**35**
المطلب الثاني: شروط أصل مآلات الأفعال	**37**
الفرع الأول: أن يكون احتمال وقوع المآل راجحاً	**37**
الفرع الثاني: أن يكون المآل محقّقا لمقصد شرعيّ	**38**
الفرع الثالث: أن يكون المآل المتوَقّع منضبطا	**39**
الفرع الرابع: أن لا يؤدّي اعتباره إلى تفويت مصلحة أرجح أو الوقوع في ضرر أشدّ	**40**
المطلب الثالث: طرق كشف مآلات الأفعال	**41**
الفرع الأول: التصريح بالمآل	**41**
الفرع الثاني: الظنون المعتبرة	**42**
الفرع الثالث: القرائن و الملابسات	**43**
الفرع الرابع: معرفة الحال	**44**
الفرع الخامس: أصول البحث المنهجيّ المعاصر	**45**
الفصل الثاني: نماذج من باب البيوع من الشرح الصغير	**48**
المبحث الأول: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدتي الذرائع والاستحسان	**49**
المطلب الأول: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الذرائع	**50**
الفرع الأول: بيع سلعة وشرائها بأقلّ من ثمنها	**50**
الفرع الثاني: البيع بالمجهول	**51**
الفرع الثالث: اختلاف المتبايعين	**52**
المطلب الثاني: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الاستحسان	**54**
الفرع الأول: الاستحسان بترك الدليل للضرورة	**54**
الفرع الثاني: ارتباط الضرورة بمبدأ المآل	**55**

الفرع الثالث: الاستحسان بترك الدليل إيثارا لرفع المشقّة والتيسير على الخلق	**56**
المطلب الثالث: مظاهر مآلات الأفعال في المعاملات المالية لقاعدتي الذرائع والاستحسان	**57**
الفرع الأول: مراعاة المآل لقاعدة الذرائع في مسألة من باع ملكا مشتركا بينه وبين زوجته	**57**
الفرع الثاني: اعتبار المآل لقاعدة الذرائع في مسألة مبايعة أهل الكتاب	**58**
الفرع الثالث: اعتبار المآل لقاعدة الاستحسان في مسألة بيع المحبس لمن حبس عليه إحياءً لنفسه	**59**
الفرع الرابع: اعتبار المآل لقاعدة الاستحسان في مسألة معاملة مستغرقي الذمة	**60**
المبحث الثاني: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدتي الحيل ومراعاة الخلاف	**62**
المطلب الأول: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة الحيل	**63**
الفرع الأول: حيلة الألفاظ في التبري من عيوب المبيع بدفع ردّه	**63**
الفرع الثاني: المعاملة بنقيض المقصود نظرا للمآل	**64**
الفرع الثالث: الحيل في بيوع الآجال ومآلات الأفعال فيها	**65**
المطلب الثاني: مظاهر مآلات الأفعال في قاعدة مراعاة الخلاف	**66**
الفرع الأول: اعتبار المآل مراعاة للخلاف في مسألة تلقي الركبان	**66**
الفرع الثاني: مراعاة الخلاف بالنظر في المآل في مسألة الشرط الفاسد	**67**
الفرع الثالث: مراعاة الخلاف بالنظر في المآل في مسألة السلم	**69**
المطلب الثالث: مظاهر مآلات الأفعال من المعاملات المالية لقاعدتي الحيل ومراعاة الخلاف	**70**
الفرع الأول: اعتبار المآل لقاعدة الحيل في مسألة امرأة أمتعت أباها دارا سنين ثمّ قام زوجها يردّ فعلها	**70**
الفرع الثاني: اعتبار المآل لقاعدة الحيل في مسألة تشوير اليتيمة	**72**
الفرع الثالث: اعتبار المآل لقاعدة مراعاة الخلاف في مسألة النقود الجارية وصرفها	**73**
الفرع الرابع: اعتبار المآل لقاعدة مراعاة الخلاف في مسألة بيع جلود الميتة	**74**
خـــــاتمة	**78**
فهرس الآيات القرآنية	**82**

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	**83**
فهرس الأعلام	**84**
فهرس المصادر والمراجع	**86**
فهرس المواضيع	**92**
الملخص باللغة العربية	**97**
الملخص باللغة الإنجليزية	**98**

ملخص

مآلات الأفعال عند المالكيّة وأثرها في الفروع

_ نماذج من باب البيوع من الشرح الصغير للشيخ الدردير _

إنّ النظر في مقاصد الشريعة بأخذ المصالح وترك المفاسد يوجب سبق النظر في مآلات أفعال المكلّفين، فكل فعل من المكلف وكلّ حكم يترتب عليه لا ينفك عن المآل باعتباره الأثر الناتج عن الفعل والمفسّر للحكم، ومن الأبواب التي يكثر فيها إعمال المآل باب البيوع، لذا آثرنا أن تكون الدراسة التطبيقية من كتاب الشرح الصغير للإمام الدردير رحمه الله تعالى.

ومن خلال هذا البحث الذي يبيّن المرونة الكبيرة التي يحويها فقه مآلات الأفعال وفاعليته في تناول قضايا البيوع من الشرح الصغير، يدفعنا إلى القول بضرورة توجّه مزيد من الاهتمام لهذا الموضوع في آفاق جديدة تثريه، مع مراعاة توحيد الجهد الجماعي لتحقيق مقصود الشارع الحكيم.

الكلمات المفتاحية:

الشيخ الدردير، الشرح الصغير، مآلات الأفعال، البيوع.

Summary :

The aims of deeds for the Maliki and their impact on the branches.

Formulas from selling chapter from the minor explanation of chikh El Derdir .

Consedering the aim of sharia to do gooddeeds and preventing baddeeds , makes it necessary to check the aims of the charger deeds .the aim of any action and the act itself can 't be separated because the aim exlains judging the action . this trend is mostly applied in selling chapter and for this reason we select our application study from the Minor explanation of Shikh El Derdir . This researsh paraphrising the flexibility included in looking to the aims of the charged deeds and its effectiveness to deal with the selling affairs in the Minor explanation .this gives much interest to this domain and unifying efforts to enrich it and to reach the aim of our almighty God .

Key words : Shikh eh derdir _ minor explanation_aims of deeds _ selling.

Amar Thelidji Université of –Laghouat-

Faculty of Humanities and Islamic Sciences and Civilisation

Field: Humanities and Social Sciences

Division: Sharia

The aims of deeds for the Maliki and their impact on the branches. – Formulas from selling chapter from the minor explanation of chikh El – Derdir

Dissertation: to gain the Master degree in islamic sciences

Speciality: Comparative Jurisprudence and its Origins

Discussion Committee	
Dr/ Habiba chahra	Chairman
P/ Djalal eldine maiouf	Discussan
Dr/ Mohammed redda choucha	Supervisor

Preparation of students**:**

- Zakaria Sahli
- Mohammed elhabib Tebbiche

The supervision Dr:

Mohammed redda choucha

University year: 1439/1440 H-2018/2019 AD